بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَذَانِ

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ (بَدْءِ الأَذَانِ)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧] عن أنسٍ رضي اللَّه عنه، أنه قال: (ذكروا النَّار والنَّاموس، وذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة...)

ـ هذا الحديثُ الشريف، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٠٥.

بابُ (النِّداءِ بالأذان لأداءِ الصلاةِ)

٦٠٤ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذوا ناقُوساً مِثْلَ ناقُوسِ النَّصَارَى، وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا بِلَالُ، قُمْ فنَادِ بِالصَّلَاةِ»).

شرح الألفاظ

(يَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ) أي يقدِّرون وقتها، ليأتوا إليها للصلاة بالجماعة.

(**لَيْسَ يُنادَىٰ لِهَا**) أي ليس هناك مؤذنٌ يؤذِّن للصلاة، لأنهم لا يعرفون الأذان.

(**اتَّخِذُوا نَاقُوساً**) أي قال بعضُ المسلمين: اتَّخِذوا جَرَساً كجرس النصارى، ندُقُّه عند الصلاة، ليجتمع المسلمون لصلاة الجماعة.

(**اتَّخِذوا بُوقاً**) أي قَرْناً ننفخ فيه، عند حضور وقتِ الصلاة، وهو من شعائر دين اليهود.

(**يُنَادِي بِالصَّلَاةِ**) أي يؤذِّن للصلاة، فأمرَ الرسولُ بلالاً بالأذان.

تنبيهٌ هامٌ لطيف حول موضوع الأَذَان:

شرحُ الحديث

بينما المسلمون في حَيْرةٍ من أمرهم، كيف يصنعون لجمع المسلمين للصلاة؟ هل يكون باستعمال الناقوس، أو الطبل، أو النار، أو البوق؟ إذْ جاء أحدُ الصحابة إلى رسول اللَّه ﷺ، يخبره برؤيا منامية رآها في نومه، وهو (عبدُ اللَّه بنُ زيد) قال: يا رسولَ اللَّه! بَيْنَما أنا نائمٌ، رأيتُ رجلاً يحمل ناقوساً ـ أي جَرَساً كبيراً ـ فقلت له يا عبد اللَّه: أتبيع النَّاقوسَ؟ قال: وما تصنع به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصلاة!!

قال: أَلَا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قلت: بلى، قال تقول: (اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللَّه أكبرُ، اللَّهُ أكبر، لا إلٰه إلا اللَّه) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فلمَّا سمعها رسولُ اللَّه ﷺ من عبدِ اللَّه بنِ زيد، قال: (إنها لرؤيا حقٌّ، فقُمْ مع بلال، فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فلْيؤذِّن بها، فإنه أندى ـ أي أحسن ـ صوتاً منك)، فقام بلال فأذَّن، وابنُ زيد يلقي عليه الكلمات!!

وسمع ذلك عمر رضي اللَّه عنه، وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه ويقول للرسول ﷺ: والذي بعثك بالحق يا رسولَ اللَّه، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى!! فقال الرسولُ الكريم: «**الحمدُ للَّه على نعمته علينا**».

فأصبح هذا الأذانُ شعيرةً للمسلمين، يتعبَّدون اللَّه عزَّ وجل بها في أذانهم، وصلاتهم، وعبادتهم، أمَّا الذي علَّمَه الأذانَ في النَّوم، فكان مَلَكاً من الملائكة الكرام، وانظر عُمدة القاري ٥/ ١٠٦.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث أنَّ الأذان شُرع بالرؤيا المنامية، وكانت رؤيا حقٍّ، والرؤيا جزءٌ من ست وأربعين جزءاً من النبوة، كما ورد في الصحيح.

الثاني: وفيه أنَّ الأذان يكون برفع الصوت، ويسنُّ أن يكون بمكان مرتفع.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون الأذان بصوت حسن جميل، لقول الرسول ﷺ: (قُمْ مع بلالٍ، فألق إليه ما رأيتَ، فإنه أندىٰ منك صوتاً).

الرابع: وفيه أنَّ إشارة عمر بإرسال رجلٍ ينادي للصلاة، كانت عقب المشاورة بين الصحابة، فيما يفعلونه، وأنَّ رؤيا ابن زيد، ورؤيا عمر، كانت بعد ذلك بمدَّة.

الخامس: وفيه مشروعيةُ التشاور في الأمور المهمَّة، كما فعل الصحابة فيما يجمع أمرَ المسلمين على الصلاة.

السادس: وفيه منقبة لعمر رضي اللَّه عنه، حيث رأى مثل ما رأى (ابنُ زيد) في تلك الليلة، وقد جعل اللَّه الحقَّ على لسان عُمَرَ وقلبه، كما وردَ به الحديث الصحيح.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

الأذانُ لم يثبت بالسنة فقط، بل جاء ذكره في القرآن الكريم، في قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] فالآيةُ الكريمةُ أشارت إلى الأذان للصلاة إشارة واضحة، ولكنَّها لم تَذْكُرْ ألفاظَه!!

سببُ نزول الآية الكريمة

روى البيهقيُّ (أنَّ اليهود والنصارى، كانوا إذا سمعوا الأذان، ضَحِكوا واستهزؤوا منهم، وكان رجلٌ من اليهود إذا سمع المُنادي ينادي بالأذان، قال: أَحْرَقَ اللَّهُ الكاذبَ، فبينما هو كذلك، إذ دخلت جاريتُه بشُعْلةٍ من نار، فطارت شرارةٌ منها في البيت فأحرقته) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٧٤.

فائدة لطيفة مهمة

اقتضت الحكمةُ الإلٰهية، أن يكون الأذانُ على غير لسان النبيِّ ﷺ، لأنَّ فيه

(التنويهَ والإشادةَ) بذكر اسم النبيِّ الكريم ﷺ، والرَّفعَ لذكره ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] فكان من الحكمة أن يكون الأذانُ على لسان غيره، ليكون أفخمَ لشأنه، وأرفعَ لقدره، لذلك لم يكن الرسولُ ﷺ يؤذِّن للصلاة بنفسه، بل أمَرَ (بلالاً) أن يؤذِّن بصوته النديِّ الحسن، اهـ. وانظر شرح العيني ٥/ ١٠٧.

بابُ (الأَذَانُ شَفْعٌ، والإِقَامَةُ وِتْرٌ)

٦٠٥ ـ عَنْ أَنَسْ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ).

[الحديث طرفه في: ٦٠٣]

شرح الألفاظ

(شَفْعٌ) الشَّفعُ ضدُّ الوتر، وهو العددُ الزوجيُّ، والوترُ: العددُ الفرديُّ.

ومعنى (يَشْفَعَ الأَذَانَ) أي يكرّر ألفاظه، مرَّتَيْن، مَرَّتَيْن، مثل (أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه، أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه) (أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه) والوترُ أن يقول مرةً واحدة.

قولهُ: (إِلَّا الإِقَامَةَ) أي إلَّا في إقامة الصلاة، فيأتي بها شفعاً لا وتراً، فيقول: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاةُ)، يُكرِّرها مرَّتين.

شرحُ الحديث

السُّنَّةُ في الأذان، أن يكرِّر ألفاظَه مرتين (اللَّهُ أكبر) (اللَّهُ أكبر) (أشهد أن لا إله إلا اللَّه) (أشهد أن لا إله إلا اللَّه) إلخ.

وأمَّا الإقامةُ للصّلاة فيأتي بها مفردة، إلَّا قوله: (قد قامت الصَّلَاةُ) فيكرِّرها مرتين، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة رحمه اللَّه، كالأذان تكون الإقامة مكررة في جميع ألفاظها.

obeikandl.com

تنبيهٌ

والأذانُ سُنَّةٌ مؤكدة، لو تركهُ أهلُ بلدٍ، لَقُوتلوا على تركه، لأنه شعيرةٌ من شعائر دين الإسلام، ولكنْ تصحُّ الصلاة بدون أذان.

٦٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٠٥ المتقدم.

باب (الإقامةُ واحدةٌ إلَّا قوله: قد قامتِ الصلاةُ)

٦٠٧ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٠٥ أيضاً.

بابُ (فَضْلِ الأذَانِ)

٦٠٨ ـ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يسْمَعَ التَّأْذِينَ، فإذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

[الحديث أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

شرح الألفاظ

(نُودي للصلاة) أي إذا أذَّن المؤذّنُ من أجل الصَّلاة.

(أَدْبَرَ الشَّيطَانُ) أي ولَّى هارباً، لئلا يسمع دعوة الحقّ التي تزعجه.

obeikandl.com

(وَلَهُ ضُرَاطٌ) أي ريح خبيثة، وصوتٌ منكرٌ قبيح، يشبه صوت من اعتراه خطب جسيم، سمَّاه (ضُرَاطاً) تقبيحاً له، فيهرب حتى لا يسمع الأذان.

(قُضِيَ النِّدَاءُ) أي انتهى الأذانُ وأقبَلَ الناس إلى الصلاة.

(ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان.

(أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ) أي أقبل الشيطانُ لِيُفسد صلاةَ المؤمن، ويفتح له أبواب الوسوسة، ومعنى (يَخْطُر): أي يوسوس للمصلّي، حتى يشغل قلبَهُ عن الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أمر الأذان عظيم، لذلك يهرب منه الشيطانُ.

الثاني: وفيه أنَّ الأذان من شعائر الدين، وإذا تركه أهل بلدة، قوتلوا على تركه.

الثالث: وفيه استحبابُ رفع الصوت بالأذان، لحديث: (ارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء، إلَّا شهد له يوم القيامة) رواه البخاري.

الرابع: وفيه أنَّ الأذان إعلامٌ بالصلاة، التي هي أفضلُ الأعمال، لذلك كان أجرُ المؤذِّن عظيماً، ويظهر هذا الفضلُ من إدبار الشيطان عن الأذان والإقامة، ولكنه وقت الصلاة يُقبل ويوسوسُ للمصلّي.

الخامس: وفي الأذان خاصيَّةٌ دون ما في الصلاة، لأنه إعلام وإعلان، وهذه (الخاصيَّة الروحانية) تجعل الشيطانَ اللَّعينَ لا يُطيق سماع الأذان، لذلك يفرُّ هارباً، وله صوت منكر، يشبه الضُّراط.

السادس: وفيه أنَّ الوَسْوسةَ تأتي في الصلاة، حتى لا يدري الإنسانُ كم ركعةً صلَّى، وهذا من خُبث الشيطان ورجسه.

قصة عجيبة وغريبة من غرائب الأخبار:

ممَّا يُروى عن الإمام أبي حنيفة، أن رجلاً جاءه وقال له: يا إمام! إنَّ عندي أرضاً كبيرة واسعة، وقد خبأت فيها نقوداً ذهبيَّة كثيرة جعلتها في حفرة، خشية السرقة، ومرَّت سنوات عديدة عليها وقد نسيتُ مكانها، ولا أتذكَّرُ الآن مكان تلك الحفرة!!

فقال له: اذهب فتوضأ، ثم صلِّ ركعتين، وأحضِرْ قلبك مع اللَّه تعالى، وسوف

تهتدي إلى مكانها!! فذهب الرجل وفعل ما أشار عليه، وما أن بدأ في صلاته، يريد أن يستحضر الخشوع فيها، ويُقبل بقلبه على اللَّه، حتى أتاه الوسواس الخنَّاس (الشيطانُ) وذكَّره بالمكان، وكاد الرجل يقطع صلاته، فتعجَّل وأنهى الصلاة، وذهب إلى المكان فحفره، ووجد فيه نقوده الذهبية، فرجع إلى (أبي حنيفة) فَرِحاً، يبشِّره بأنه اهتدى إلى مكان الحفرة، وقال له: جزاك اللَّهُ خيراً، فقد فعلتُ ما أوصيتني به، ووجدتُ نقودي!!

وأحبُّ أن أسألك: هل هذه كرامة من اللَّه لك؟ حيث عرَّفتني مكان الذهب؟ فقال له: يا مسكين، إنَّ الشيطان اللعين، أراد أن يُضيِّع عليك ثواباً عظيماً بصلاة ركعتين خاشعتين، فجاء إليك في الصلاة، ووسوس إليك حتى يفسد عليك صَلَاتَك، لأن كل ما في الدنيا لا يساوي أجر ركعتين عند اللَّه، كما جاء في الحديث الصحيح: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) فلذلك شغلك الشيطانُ، بالحقير من الدنيا عن صلاتك.

بابُ (رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ)

٦٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّه قَالَ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ، ولَا إِنْسٌ ولَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

في هذا الحديث الشريف

إشارة لطيفة، إلى فضل المؤذِّنين، فإنهم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ورفْعهم الصوتَ بالأذان، يُكْسِبهم منزلةً رفيعة عند اللَّه تعالى، لأنهم يدعون إلى التوحيد، وحضور بيوت اللَّه، للصلاة، والعبادة والذكر، وتلاوة القرآن!!

obeikandl.com

سببُ ذكر الحديث

ولهذا الحديث سببٌ ذَكَرَه البخاري في صحيحه، وهو (أنَّ أبا سعيد الخدريِّ قال لأحد الأعراب: إني أراك تحبُّ الغنمَ والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك ـ أي الصحراء ـ فأذَّنتَ بالصلاة، فارفعْ صوتَك بالنداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلَّا شهد له يوم القيامة، سمعتُ هذا من رسول اللَّه ﷺ).

بابُ (حَقْنِ الدِّمَاءِ بِالأَذَانِ)

٦١٠ ـ عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنا حَتّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ عَلَيْهِمْ!! قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فانْتَهَيْنا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ ولَمْ يَسْمَعْ أذاناً، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وإِنَّ قَدَمي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَساحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ واللَّهِ، مُحَمَّدٌ والْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: **(اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)**.

[الحديث طرفه في: ٣٧١]

اللغة

(الخميسُ): الجيشُ، سُمي بالخميس، لأن الجيشَ يُقسم خمسة فِرَق: المَيْمنة، والمَيْسَرَة، والمقدّمة، والمؤخرة، والسَّاقة، كما في لسان العرب.

شرحُ الحديث

ففي هذا الحديث الشريف، توجيهٌ كريم، وإرشاد إلى حُكْم شرعي هام، وهو أنَّ الأذان في بلدٍ من البلدان، يدلُّ على أنَّ أهل هذه البلدة مسلمون، لا ينبغي

قتالُهم، لأن الأذان شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وهو يحقن دمَ المسلم. وقد تقدَّم الحديث مع شرحه برقم (٣٧١).

بابُ (مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ)

٦١١ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ).

شرحُ الحديث

من السُّنَّة أنَّ الإنسان إذا سمع الأذان، أن يقول مثل ما يقول المؤذِّنُ، لأن فيه مسارعةً إلى الطاعة، وامتثالاً لِمَا يقوله المؤذِّنُ، إلَّا عند قول المؤذِّن: (حيَّ على الصلاة)، وقولِه: (حيَّ على الفلاح)، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا باللَّه» أي لا طاقة لنا ولا قدرة، إلَّا بعونٍ من اللَّه تعالى، فإنَّ فيه طلبَ التوفيق والعون من اللَّه تعالى، على طاعة اللَّه ومرضاته، فهذا هو السُّنَّةُ فيه، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره:

بابُ (يَقُولُ السَّامِعُ لِلأَذَانِ مِثْلَ مَا يَقُولُه المُؤَذِّنُ)

٦١٢ ـ عن معاويةَ بن أبي سفيان رضي اللَّه عنه (أنه سمع المؤذِّنَ يؤذِّن، فقال مثلَ قوله إلى نهاية (أشهد أنَّ محمداً رسول اللَّه) فلمَّا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، قال معاوية: (لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه)، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيَّكُم ﷺ يقول).

[الحديث طرفه في: ٦١٣، ٩١٤]

قال الفقهاء: ويقول عند «الحَيْعَلة»: (لا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللَّه)، ومعناها: لا قدرة لنا على تركِ معصية اللَّه إلَّا بعصمته، ولا قُوَّة لنا على طاعته إلَّا بمعونته، كأنه يقول: هذا أمر عظيم أُدعى إليه، لا أستطيع مع ضعفي القيامَ به، إلَّا إذا وفَّقني اللَّهُ بحوله وقوته.

٦١٣ ـ الحديث السابق نفسُه بزيادةٍ فيه، بعد قوله حيَّ على الصلاة: (لا حولَ ولا قوة إلا باللَّه) انظر رقم (٦١٢).

[الحديث طرفه في: ٦١٢]

بابُ (الدُّعَاءِ عند سَمَاعِ الأَذَانِ)

٦١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والْفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[الحديث طرفه في: ٤٧١٩]

شرح الألفاظ

(**يَسْمَعُ النِّدَاءَ**) أي حين يسمع الأذانَ، ونداءَ المؤذِّن للصلاة.

(**الدَّعْوةُ التَّامَّة**) المراد بالدعوة التامة: دعوة الإيمان والتوحيد، التي هي دائمة باقية إلى يوم القيامة.

(**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**) أي الصلاة الدائمة، التي أمر اللَّه بإقامتها ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فهي دائمة ما دامت السموات والأرض.

obeikandl.com

(آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ) أي أعطِ سيدنا محمداً أعلى مراتب الفضل والإكرام.

(وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) هو المقام المحمود الذي وعده اللَّه به في قوله سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو مقامُ (الشفاعة العظمى) لسيد المرسلين ﷺ يحمده عليها أهلُ السموات والأرض، المؤمنون والكفار، لأنه بشفاعته ﷺ ينقذهم من يوم الحشر الأكبر، وهذه شفاعة عامة.

(حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي) أي وجبت له شفاعةُ سيِّدِ المرسلين ﷺ يوم القيامة، وهذه شفاعة خاصة لأهل التوحيد والإيمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على الدعاء، في أوقات الاستجابة: (عند الأذان، وعند لقاء الأعداء).

الثاني: وفيه إثباتُ الشفاعة لسيد الخلق ﷺ، وهي الشفاعةُ العظمى، وهي عامةٌ لجميع الخلق، التي أخبر عنها القرآن ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

الثالث: وفيه (الشَّفاعةُ الخاصَّة) وهي لمن قال هذا الدعاء، عند سماع المؤذِّن، فقال: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة...) إلى آخر الحديث الشريف.

تذكير

قال ابنُ عباس رضي اللَّه عنه: (المقامُ المحمود) الذي ورد ذكره في الحديث «وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً» هو: مقامٌ يحمدُه فيه الأولون والآخرون، وقد تكرَّم وتشرَّف فيه على جميع الخلائق، وهو كما جاء في الحديث الشريف، (أن تسألَ اللَّهَ فتُعطى، وتشفَعَ فتُشَفَّع، وليس أحد إلَّا تحت لوائك) عمدة القاري ٥/ ١٢٣.

بابُ (الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)

٦١٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً).

[الحديث طرفه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

شرح الألفاظ

(مَا فِي النِّدَاء) أي لو يعلم الناسُ ما في الأذانِ، من الأجر والثواب.

(والصَّفِّ الأَوَّلِ) أي وما في الصف الأول في الصلاة، من الخير والبركة.

(يَسْتَهِمُوا) أي لم يجدوا طريقاً للحصول عليه، إلا أن يقترعوا قرعة ـ أي يضربوا قرعة بينهم ـ لاقترعوا بينهم، أيُّهم يكون في الصفِّ الأول!؟

(مَا فِي التَّهْجِيرِ) أي ما في التبكير إلى الصلوات، مأخوذ من الهاجرة، وهي شدة الحر.

(مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ) أي ولو يعلمون ما في صلاة العشاء، والصبح، من الثواب العظيم، الذي أعدَّه اللَّه للمصلِّين.

(لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً) أي لجاؤوا إليهما ولو زحفاً على اليدين والركبتين، أو زحفاً على المقعد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل الأذان للمؤذّن، لأنه يدعو المسلمين للصلاة، وطاعة اللَّه عزَّ وجلَّ.

الثاني: وفيه فضيلةُ الصفِّ الأول، وهو الذي يلي الإمام، لقوله ﷺ: (إن اللَّه وملائكته يصلُّون على الصف الأول) رواه ابن حبان.

الثالث: وفيه فضيلة التبكير إلى الصلاة، في أول وقتها، فإنه من أفضل الأعمال عند اللَّه تعالى.

الرابع: وفيه الحثُّ والحضُّ على حضور صلاتي (العشاء) و(الفجر) مع الجماعة، لما فيهما من المشقة على النَّفس.

الخامس: وفيه فضيلةُ التبكير إلى المساجد، لأداء الصلاة مع المسلمين،

obeikandl.com

لحديث (بشِّر المشَّائين في الظُّلمِ إلى المساجد، بالنُّور التامِّ يوم القيامة) رواه الترمذي.

٦١٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٨، ٩٠١]، تقدَّم شرحه في حديث رقم (٦١١).

بابُ (أذَانِ الأَعْمَىٰ)

٦١٧ ـ عَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثم قَالَ: وكَانَ رجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ).

[الحديث أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٢٤٨]

شرحُ الحديث

كان للنبيِّ ﷺ مؤذِّنان: (بلال) و(عبدُ اللَّه بنُ أم مكتوم) وكان «عبد اللَّه» ضريراً، فكان بلال يؤذِّن أولاً، قبل دخول الوقت، ليتهيأ المسلمون ويستعدُّوا للصلاة، فقال ﷺ لأصحابه: (إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل ـ أي مبكِّراً ـ فكلوا واشربوا ـ أي إذا أراد أحدُكم الصومَ ـ حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم، فإنه كان يؤذِّن لدخول الوقت).

ما يستفاد من الحديث

يؤخذ من هذا الحديث الشريف الأمور الآتية:

الأول: فيه جوازُ أذان الأعمى، حيث كان مؤذِّنُ الرسولِ ﷺ (عبدَ اللَّه بنَ أمّ مكتوم) وهو ضرير.

الثاني: وفيه جوازُ أن يكون المؤذنُ، أكثرَ من واحد.

الثالث: وفيه استحبابُ أذان واحدٍ، بعد واحد، كأذان بلال، ثم ابن أم مكتوم.

بابُ (الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ)

٦١٨ ـ عَنْ أمِّ المؤمنين حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ).

[الحديث طرفه في: ١١٧٣، ١١٨١]

شرح الألفاظ

(اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ) أي انتصب قائماً لمراقبة الفجر، سمَّاه اعتكافاً، لأنه انتظارٌ ومراقبة.

(وَبَدَا الصُّبْحُ) أي ظَهَر نورُ الفجر الصادق، (صلَّى) الرسولُ ركعتين خفيفتين، هما سُنَّةُ الفجر.

شرحُ الحديث

دلَّ حديث السيدة حفصة، على أنَّ سنة الصبح ركعتان فقط، وأنهما خفيفتان، لا إطالة فيهما، وأنَّ وقت الفجر، بعد طلوع الفجر الصادق، وأنه إذا صلَّى أحدٌ الفرضَ قبله لم يَجُزْ، وعلى هذا ترجم البخاري، ويدلُّ عليه حديث عائشة: (كان النبيُّ ﷺ يصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء ـ أي الأذان ـ والإقامة) رواه البخاريّ رقم (٦١٩).

٦١٩ ـ [الحديث طرفه في: ١١٥٩] انظر شرح الحديث السابق.

٦٢٠ ـ [الحديث طرفه في ٦١٧] تقدَّم شرحه في الحديث ٦١٧ المتقدم.

obeikandi.com

بابُ (الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)

٦٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: (لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَو الصُّبْحُ». وقال بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَها إِلى فَوْقُ، وطَأْطَأَ إِلى أَسْفَلُ: «حَتَّى يَقُولَ هَكذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ (أحد رواة الحديث) بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وشِمالِهِ).

[الحديث طرفه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

شرح الألفاظ

(**يُؤَذِّنُ بلَيل**): أي يؤذّن بلالٌ قبل الفجر، ليوقظَ النائمَ، وينبّه الصائم.

(**لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ**) أي يردَّ القائمَ المتهجّد إلى راحته، ليقوم نشيطاً لصلاة الصبح.

(**أَنْ يقُولَ الفَجْرُ**) أي يظهر الفجر، أطلق القول على «الفعل» أي يظهر، وكذلك لفظ: (**وقال بأصابعه وَرَفَعَها**) أي أشار بأصابعه إلى ظهور الفجرِ الصادق، ويوضّحه حديث عائشة مرفوعاً: (إنَّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم) وهو الحديث المتقدّم.

شرحُ الحديث

كان في زمن الرسول ﷺ مؤذّنان للفجر: «بلالٌ»، و«عبدُ اللَّه بنُ أمِّ مكتوم» وكان بلالٌ يؤذّن قبل طلوع الفجر، والغَرَضُ من هذا الأذان، إيقاظُ النائم، وتذكيرُ الصائم، ليقوم لطعام السحور، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «لا تظنُّوا أنَّ أذانَ بلال يمنعكم من السحور، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن (ابنُ أمِّ مكتوم)، فإنَّ بلالاً يؤذن مبكّراً، قبل دخول وقت الفجر الصادق، ليتأهَّب الناسُ للصلاة».

obeikandl.com

حَكَىٰ لهم ﷺ صفةَ الفجر الصادق، أنه يطلع معترضاً، ثم يعمُّ الأفقَ ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلافِ الفجر الكاذب، وهو الذي يسميه العربُ (ذَنَبَ السَّرْحَان) فإنه يظهر طولاً في أعلى السماء، ثم يغيب عن الأنظار، ثم يعقبُه الفجر الصادق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ الفجر الصادق من الفجر الكاذب.

الثاني: وفيه أنَّ دخول وقت صلاة الصبح، إنما يكون بظهور الفجر الصادق.

الثالث: وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيداً للتعليم، فقد أشار ﷺ بأصبعيه إلى السماء طولاً، ليعرِّفهم كيف يظهر النورُ في الفجر الكاذب، ثم أشار بأصبعيه إلى السماء عرضاً، لمعرفة نور الفجر الصادق، ولعلَّ الإشارة تكون أقوى من الكلام، وهذا الفعلُ من وسائل الإيضاح، من النبيّ الكريم صلواتُ اللَّه وسلامهُ عليه.

٦٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٩١٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٦١٧ المتقدم.

٦٢٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦١٧.

بابُ (كَمْ بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ)

٦٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ).

[الحديث طرفه في: ٦٢٧]

شرح الألفاظ

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ) أي بين الأذان والإقامة صلاةٌ، وهذا الكلامُ من باب (التَّغْليب)، كقولهم: الأسودان (للتمر، والماء)، والأسودُ هو التمرُ، وقولُهم: القمران: (الشمسُ، والقمر)، والعُمَران: (أبو بكر، وعمر)، وهو معروف عند

العرب، أطلقَ على الإقامة أذاناً، لأنها إعلامٌ بحضور وقت الصلاة.

شرحُ الحديث

أخبر ﷺ أنَّ بين الأذان والإقامة وقتُ صلاةٍ، لمن أراد أن يتنفَّل ويتطوَّع، وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى (السُّنَن الراتبة) التي كان ﷺ يصلِّيها، ويحضُّ أصحابه على صلاتها، كسُنَّة الفجر، وسنةِ الظهر القَبْليَّة، والبعديَّة، وسُنَّة العصر، والعشاء، وهذه الجملة (بين كل أذانين صلاة) قالها ﷺ ثلاث مرات، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، إلَّا (المغربَ)، فقد اخْتُلِف فيه، فبعض الفقهاء استحبَّ أن يصلِّي المسلمُ ركعتين، بعد أذان المغرب، وقبل إقامة الصلاة، وبعضهم كرهها.

وانظر آراء الفقهاء في كتاب (فتح الباري لابن حجر) ٢/١٠٨ ففيه تفصيل بديع.

٦٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٠٣] وانظر شرح الحديث ٥٠٢.

٦٢٦ ـ [الحديث أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠] سيأتي شرحُه في حديث رقم (٩٩٤).

٦٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٦٢٤).

بابُ (يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)

٦٢٨ ـ عنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

[الحديث أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

شرح الألفاظ

(فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي) أي مع مجموعة من الشباب من قبيلتي.

obeikandi.com

(رَحِيماً رَفِيقاً) أي كان الرسولُ ﷺ رحيماً بنا، ولطيفاً في مؤانستنا.

(فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ) أي حان وقت أدائها.

(وَلْيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) أي يؤذِّنُ واحدٌ منكم، ويؤمكم أكبرُكم سِنًّا، أو أكبرُكم في الفضل والعلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الأمرُ بالأذان، سواءً كان واحداً، أو جماعةً، لأن الأذان من شعائر الإسلام، فيؤذن واحد منهم بالسفر.

الثاني: وفيه أنَّ الإمامَ يُقدَّم للسنِّ احتراماً له، أو لعلمِه وفقهه، بينما الأذان يكون للأحسن صوتاً.

الثالث: وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة الجماعةِ، تصحُّ باثنين: إمامٍ، ومأموم، فإذا صلَّى الإمامُ، واقتدى به واحدٌ فأكثر، تُعدُّ (صلاة الجماعة)!!

شرحٌ لطيف هام

هؤلاء فتية شباب، حضروا عند رسول اللَّه ﷺ، ليتفقَّهوا في الدِّين، فمكثوا عند رسول اللَّه ﷺ عشرين يوماً وليلةً، هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحِبُوا رسولَ اللَّه عليه السلام، ولمَّا شعر الرسولُ ﷺ بشوقهم إلى أهليهم، أذن لهم بالرجوع، وأوصاهم وهم في سفرهم، أن يؤذِّن واحد منهم، ويصلِّي بهم أكبرُهم سناً، لأنهم مستوون في الأخذ عنه من الفقه والعلم، فلم يبق ما يُقدَّم به إلَّا السنُّ!!

وندرك رعايةَ النبيِّ ﷺ لِهؤلاء الشباب، ورأفتَه ورحمته بهم، وحسن ضيافته لهم، من قولهم: (وكان بنا رحيماً رفيقاً) فما أكرمها من ضيافة! وما أسماه من نصحٍ وتوجيه لهم، من سيِّد الخلق ﷺ! إنه كرمُ أخلاقٍ، وكرمُ ضيافة.

٦٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٣٥] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٩ المتقدم.

بابُ (الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً)

٦٣٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: (أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خرَجْتُمَا، فَأَذِّنا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»).

[الحديث طرفه في: ٦٢٨]

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنَّ الأذانَ لا يُترك لا في الحَضَر، ولا في السَّفر، وأنَّ السُّنَّةَ فيه أن يؤذِّن واحد منهم، ويؤمَّهم في الصلاة أعلمُهم وأفقهُهم، فإنْ كانوا متساوين، فَلْيؤُمهم أكبرُهم سناً، كما جاء صريحاً في الحديث السابق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنهم إذا استووا في شروط الإمامة، يرجَّح الأكبر منهم سناً، لتخصيصه ﷺ الإمامةَ بالأكبر.

الثاني: وفيه دليلٌ على أن الجماعة تصحُّ بإمام ومأموم، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الفقهاء، لقوله ﷺ للرجلين: (ليؤمَّكُما أكبَرُكما).

الثالث: وفيه أنَّ الأذان والصلاة بالجماعة، مشروعان على المسافرين.

الرابع: وفيه الحضُّ على المحافظة على الأذان، في الحضر والسفر.

٦٣١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٢٨ المتقدّم ذكرُه.

بابُ (الصَّلَاة فِي الرِّحَالِ)

٦٣٢ ـ عنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما (أنَّه أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!! فَأَخْبَرَنا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحالِ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ).

[الحديث طرفه في: ٦٦٦]

شرحُ الألفاظ

(عَلَى إِثْرِهِ) أي بعد فراغ الأذان مباشرة دون تأخير.

(صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) أي صلُّوا في خِيَمكم، ومنازلكم.

(فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ) أي الشديدة المطر، أو الشديدة البَرْد.

شرحُ الحديث

أصلُ هذا الحديث كما في رواية البخاري عن نافع أنه قال: (أَذَّن ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردة بِضَجْنَان ـ جبل بناحية مكة ـ ثم قال: صلُّوا في رحالكم!!) ثم أخبرنا ابنُ عمر أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُ مؤذناً يؤذِّنُ، ثم يقول على إثره ـ أي عقِبَ الأذان ـ (أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ...) الحديث.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: دلَّ الحديثُ على أنَّ كلّاً من الأعذار الثلاثة (الليلة الباردة، والليلة ذات المطر، والليلة ذات الريح) عذرٌ في التأخُّرِ عن الجماعة، وظاهرُ الحديث اختصاصُ الثلاثةِ بالليل، واختصاصُه بالسفر، **وروايةُ مالك عن نافع عن ابن عمر**، (أنه أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ، وريح، ثم قال: أَلَا صلُّوا في رحالكم) رواه البخاري، ولم يذكر فيه السفر، وبهذا أخذ الجمهور، أنه عام في جميع الأعذار، في الحضر، والسفر، لكنَّ قاعدةَ (حملُ المطْلَق على المقيَّد) تقتضي أن يَخْتَصَّ ذلك بالمسافر، ويُلحق به من تلحقُه بذلك مشقَّةٌ في الحَضَر، دون من لا تلحقه مشقة. اهـ. فتح الباري ٢/ ١١٣.

٦٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٨٧.

٦٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] تقدَّم شرحه في الحديث المتقدم رقم ١٨٧.

بابُ (قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ رَكَعَات)

٦٣٥ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ «الحَارِثِ بن رِبْعيّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «ما شأْنُكُمْ»!! قَالُوا: اسْتَعْجَلْنا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

شرح الألفاظ

(أَبُو قَتَادَةَ) اسمُه: الحارثُ بنُ رِبْعي الأنصاري رضي اللَّه عنه.

(سَمِعَ جَلَبَةً) أي سمع أصوات أناسٍ يركضون ويتحدثون.

(مَا شَأْنُكُمْ)؟ أي سألهم ﷺ: «لماذا هذه الأصواتُ وهذا الضَّجِيجُ!؟».

(اسْتَعْجَلْنَا إِلى الصَّلَاةِ) أي ركضنا وتعجَّلنا، لندرك الصلاة من أولها.

(عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) أي قال لهم ﷺ: لا تفعلوا، عليكم بالهدوء، والسَّيرِ العادي، دون الركض والجري، وعليكم بالوقار.

(وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) أي فما أدركتموه من ركعات فصلُّوها، وما فاتكم من الصلاة فأتمُّوه بعد سلام الإمام.

وفي روايةٍ أخرى: (وما فَاتَكم فَاقْضُوا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن الإسراع والركضِ، عند الذهاب إلى المسجد، لأنَّ الركضَ عملُ الأطفال.

الثاني: وفيه المجيءُ إلى الصلاة، بالسَّكينة والوقار، لقوله: (عليكُمْ بالسَّكينة) يعني الهدوء.

الثالث: وفيه الدلالة على حصول فريضة الجماعة، بإدراك جزءٍ من الصلاة.

الرابع: وفيه استحبابُ الدخول مع الإمام، فإن رآه راكعاً يركع معه، وإن رآه ساجداً يسجدُ معه، ولا يتأخر حتى يرتفع الإمام.

الخامس: وفيه أنَّ الرَّكضَ لإدراك الصلاة، يتنافى مع وقار المسلم، ورَجَاحة عقله، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عنه.

٦٣٦ - [الحديث طرفه في: ٩٠٨] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

بابُ (مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إذا رأَوا الإِمَامَ)

٦٣٧ - عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني).

[الحديث طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

شرح الألفاظ

(**إذا أقيمت الصلاة**): أي أقامَ المؤذِّنُ للصلاة، ليشرَعَ الإمام بالدخول فيها، لأداء الفريضة.

(**حَتَّى تَرَوْني**) أي حتى تبصروني خارجاً إليكم.

توضيح وبيان

دلَّ الحديثُ على أنَّ الناس لا يقومون للصلاة، حتى يروا الإمام، فإذا رأوه مقبلاً، قاموا للصلاة، فإذا شَرَع في التكبير كبَّروا معه، وهذا هو السُّنَّةُ النبويَّة.

قال البدر العيني: اختلف السلف متى يقوم الناس للصلاة؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس لقيامهم وقتٌ محدود، ولكن استحَبَّ عامتُهم القيامَ عند شروع المؤذِّن في الإقامة، وكان أنسٌ يقوم إذا قال المؤذِّن: «قد قامَت الصَّلاةُ».

وعامَّةُ العلماء: على أنَّ الإمامَ لا يكبِّر، حتى يفرغ المؤذِّنُ من الإقامة.

وقال مالك: السُّنَّةُ في الشروع في الصلاة، بعد الانتهاء من الإقامة.

وقال أحمد: إذا قال المؤذِّن (قد قامت الصلاةُ) قاموا، وإذا انتهت الإقامةُ كبَّروا.

وقال أبو حنيفة: يقومون في الصفِّ، إذا قال المؤذِّنُ (حيَّ على الصلاة)، فإذا قال: (قد قامت الصلاةُ) كبَّر الإمامُ، لأنه أخبر بقيامها ـ أي بَدْئِها ـ فَيُصَدِّق بقوله، وينبغي متابعتُه. اهـ. عُمْدةُ القاري للعيني ٥/ ١٥٤.

٦٣٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٧] تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٣٨.

٦٣٩ ـ [الحديث طرفه في: ٢٧٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٧٥.

٦٤٠ ـ [الحديث طرفه في: ٢٧٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٧٥.

٦٤١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٩٦] تقدم شرحه في الحديث رقم ٥٩٦.

بابُ (الإِمَام تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)

٦٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، والنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَما قَام إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى نَامَ بَعْضُ القَوْمِ).

[الحديث طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

شرح الألفاظ

(يناجي رجلاً) أي يتحدَّث معه بالسرِّ، لأمرٍ هامّ كان ﷺ مشغولاً به.

obeikandl.com

(**نام القوم**) أي أصابهم النعاسُ، ولا يراد به النوم الحقيقي.

في هذا الحديث فوائد:

الأول: فيه جوازُ مناجاة بعض الناس بحضور الجماعة.

الثاني: وفيه جوازُ الفَصْل بين الإقامة والإحرام للضرورة.

الثالث: وفيه جوازُ الكلام بين الإقامة والإحرام.

الرابع: وفيه جواز تأخير الصلاة عن أوَّلِ وقتها.

وقال مالك: إذا بَعُدت الإقامةُ، أرى أن تُعاد الإقامةُ، استحباباً.

وكره أبو حنيفة الكلام بين الإقامة والإحرام، إذا كان لغير ضرورة، وأمَّا إذا كان لأمرٍ يهمُّ المسلمين، فلا يكره. وانظر عمدة القاري ٥/ ١٥٨.

٦٤٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٤٢] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٦٤٢.

بابُ (وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

٦٤٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ، فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشهِدَ الْعِشَاءَ).

[الحديث أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

شرح الألفاظ

(**لَقَدْ هَمَمْتُ**) أي لقد قصدتُ وعزمتُ، على أن آمر بجمع حطب، ثم آمرَ بإقامة الصلاة، ثم أذهب فأحرّق على المتخلّفين عن صلاة الجماعة بيوتهم.

(**يَجِدُ عَرْقاً**) أي لو أنَّ أحد هؤلاء المتخلّفين رأى عَظْماً، عليه شيء من اللحم، لأتى من أجله، فكيف يتركون الصلاة مع الجماعة؟

(**أو مَرْمَاتَيْن**) تثنيةُ مَرْماة، وهي: ما بين ظِلْفَي الشاة من اللحم، والمراد أنَّ هؤلاء الذين لا يصلُّون العشاء بالجماعة، لو عرفوا أنَّ هناك شيئاً حقيراً تافهاً من اللحم ـ ولو كان قليلاً ـ لحضروا صلاةَ الجماعة، والحديثُ إنَّما هو عن المنافقين، الذين يتخلَّفون عن صلاة العشاء مع الجماعة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ صلاة الجماعة واجبة، أو سنة مؤكدة، لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم، وفي الحديث: (لَينتهِيَنَّ رجالٌ عن ترك الجماعة، أو لأحرقنَّ بيوتهم) رواه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ صلاة الجماعة، من شعائر دين الإسلام، فمن تركها فقد هدم شعيرة من شعائر الدِّين، ولذلك ترتَّب عليه ذلك الوعيدُ والتهديد.

الثالث: وفيه أنَّ ترك الجماعة، من صفات المنافقين، لا من صفات المؤمنين المتَّقين.

الرابع: وفيه تقديمُ (الوعيدِ والتَّهْديد) على العقوبة، لأنَّ المفسدة إذا دُفعت بالأهون، اسْتُغْنِيَ بها عن الأعظم، وهو التحريقُ بالنار، وهو أصلٌ شرعي.

الخامس: وفيه جوازُ الحَلف من غير استحلاف، كما في قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده).

السادس: وفيه جوازُ التخلُّف عن الجماعة لعذر، كالمرض، والخوف من ظالم، وغير ذلك من الأعذار الشرعية.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

ذهب بعضُ العلماء، إلى أنَّ (صلاةَ الجماعة) فرضٌ واجبٌ، لحديث: (**لا صلاةَ لجارِ المسجد إلَّا في المسجد**) ولأنَّ النبيَّ ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلِّفين عن حضور الجماعة، بتحريق بيوتهم عليهم بالنار، وهذا لا يُتصور إلَّا إذا كانت واجبة، إذْ سيِّدنا رسولُ اللَّه ﷺ لا يهمُّ إلَّا بحقٍّ، وهذا يدلُّ على وجوبها.

وذهب جمهورُ العلماء: إلى أنها سُنَّة مؤكدة، ينبغي أن لا يتساهل فيها المسلم، وحملوا الخَبَر على أنه واردٌ (مورد الزَّجر)، وحقيقةُ التحريق غير مرادة، لأن الإجماع منعقدٌ على منع عقوبة الحرق بالنار، فهو إذاً للزجر والتهديد، كقوله ﷺ: (من غشَّنا فليس منَّا)!!

obeikandl.com

واستدلوا على ذلك، بصحَّة صلاة المؤمن في بيته، بحديث: (صلاةُ الرجل بجماعة، تزيد على صلاته في بيته وسوقه، بسبع وعشرين درجة) متفق عليه.

وفي رواية البخاري: (صلاةُ الجماعة تفضُل صلاة الفَذِّ ـ أي الفرد ـ بسبع وعشرينَ درجة)، فلو كانت الصلاةُ لا تصحُّ إلَّا في المسجد، ومع الجماعة، لَمَا كان هذا التفاضلُ بالأجر.

وصفوةُ القول: أنَّ المساجد بُنيت للعبادة والطاعة، والصلاةُ فيها مع الجماعة من شعائر الإسلام، وعزمُ النبيِّ ﷺ على تحريق بيوت المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، دليلٌ على تأكيد هذه الشعيرة، وأنها من «سُنَنِ الهُدَى»، كما قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه، (لو أنكم صَلَّيتُم في بيوتكم، كما يصلّي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضللتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ معلوم النفاق) رواه مسلم.

وهذا هو الصحيح، ويؤيِّده الحديثُ الآتي ذكره قريباً، رقم (٦٤٨) المروي في البخاري.

٦٤٥ ـ [الحديث طرفه في: ٦٤٩] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٦٤٤ وانظر شرح الحديث ٤٧٧.

٦٤٦ ـ [الحديث] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٤٤.

٦٤٧ ـ [الحديث طرفه في ١٧٦] تقدَّم شرحه في الحديث ٤٧٧.

بابُ (فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ في جَمَاعَة)

٦٤٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ، صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَهارِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]).

[الحديث طرفه في: ١٧٦]

وفي رواية ابن عمر: (تَفْضُلُها بسَبْعٍ وعِشْرينَ درجَةً).

في هذا الحديث الشريف

زيادةُ ترغيب على صلاة الجماعة، وبوجهٍ خاصّ صلاة الفجر، فإنَّ ملائكة الليل وملائكة النهار، يجتمعون في هذا الوقت، واستدلَّ أبو هريرة بقول الحقّ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أطْلَق لفظَ (قرآنَ الفجر) وأراد به: صلاةَ الفجر، لأن هذه الصلاة تشهدها ملائكة السماء.

٦٤٩ ـ [الحديث طرفه في: ٦٤٥] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٤٤ وانظر شرح الحديث ٤٧٧.

بابُ (غَضَب أبي الدَّرْدَاءِ رضي اللَّه عنه)

٦٥٠ ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالت: (دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقلْتُ: ما أَغْضَبَك؟ فَقَالَ: «واللَّه ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً»)!!.

سيأتي الحديث مع شرحه قريباً وانظر أحاديث فضل صلاة الجماعة (٤٧٧ ـ ٦٤٨).

بابُ (فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ)

٦٥١ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ، فأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ).

obeikandl.com

شرح الألفاظ

(أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ) أي أبعدُهم طريقاً عن المسجد، ثم من كان أبعدَ فأبعد.

(يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) أي يأتي المسجدَ، وينتظر إقامة الصلاة، ليصلِّيَها مع الإمام، وجماعة المصلّين.

(أَعْظَمُ أَجْراً) أي يكون أجره أعظم، من الذي يصلِّي ثم ينام، لأنَّ الأجر يكون على قدر المشقَّة، لقوله ﷺ: (إنَّ أحدَكم لا يزال في صلاة، ما دامت الصلاةُ تحبسُه).

ما يستفاد من الحديث

الحديثُ يدلُّ على فضل المسجد البعيد، من أجل كثرة الخُطى، لأنَّ خطوات المؤمن إلى المسجد، واحدةٌ ترفعه درجة، وأخرى تمحو عنه سيِّئَةً، كما وردت به الأحاديث النبويَّةُ الصَّحيحةُ.

بابُ (فَضْلِ التَّبْكِير للصلاة)

٦٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: («الشُّهَدَاءُ خَمْسةٌ: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّه». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»).

[الحديث طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣ ـ [الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣] وهو حديث التبكير إلى الصلاة، يأتي شرْحه.

obeikandl.com

شرح الألفاظ

(بَيْنَمَا رَجُلٌ) أصلُ بينما (بَيْنَ) أُشبعت الفتحة فصارت (بينا) وزيدت فيها الميم فصارت (بينما) ويُقال: بينما، وبينا، وهما ظرفا زمانٍ، وهي تُفيد معنى المفاجأة.

(فَأَخَّرَهُ عَنِ الطَّرِيقِ) أي أخَّرَ هذا الغصنَ، عن طريق المسلمين، فغفر اللَّه له بإحسانه للمسلمين، بإزالة ما يضرُّهم من الأذى.

(الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) أي الذين ينالون أجر الشهيد، خمسةُ أنواع وأصناف من الموتى.

(المَطْعُونُ) أي الذي يموت بوباء الطاعون، وهو مرضٌ خطيرٌ، يفسد له الهواءُ، فَيُقتلُ منه الناسُ.

(والمَبْطُونُ) هو الذي يحدث في بطنه إسهالٌ شديد، مثل (الكوليرا) فيموت منه.

(وَصَاحِبُ الهَدْمِ) هو الذي يموت تحت الهدم، كما يحدث في الزلازل العنيفةِ، التي تصيب البشر، فيموت الشخصُ تحت أنقاض السقف والبناء.

(والغَرِيقُ) هو الذي يموت غرقاً في البحر، أو النهر، أو البركة ويَهْلك غرقاً بالماء.

(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الذي يُقتل في المعركة بيد الأعداء، وهذا أعلاهم درجةً، فإنه لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، لأن ذنوبه مغفورة، بخلاف البقيَّة فإنهم ينالون أجر الشهيد، ولا ينالون المرتبة التي ينالها الشهيدُ في المعركة، لأنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون، ويُصلَّى عليهم، ولا تكون لهم الشفاعةُ التي وردت في الشهيد، أنه يشفع لغيره، كما ورد في الحديث الصحيح: (يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياءُ، ثم العلماءُ، ثم الشهداء).

وإنَّما نال هؤلاء أجرَ الشهيد، لعظيم مُصَابهم، وصبرهم على الآلام والأوجاع، التي تحدث لهم، من أثر هذه البلايا، ولرضاهم بقضاء اللَّه وقدره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة إزاحة الأذى عن الطريق، وهي أدنى (شُعَبِ الإيمان)، لحديث: (الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبة، فأفضلُها قولُ: (لا إله إلا اللَّه) وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شُعبة من الإيمان) رواه البخاري ومسلم.

obeikandl.com

الثاني: وفيه بيانُ الشهداء، وهم قسمان: (شهيدُ الدنيا والآخرة)، وهو من قُتل في سبيل اللَّه، في المعركة بأيدي المشركين، وهو الذي ذُكر في القرآن صراحةً ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقد أثبت اللَّه لهم الحياةَ، والمطعمَ، والمشربَ، بقوله تعالى: (يُرْزَقُونَ) كما نهى أن يقال عنهم: إنهم أموات، لأنهم في حياة حقيقية برزخية، يستمتعون بنعيم الجنة ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

والقسم الثاني: (شهيدُ الدنيا) دونَ الآخرة، وهو من مات بالطاعون، أو الحَرق، أو الغَرَق، وهؤلاء يختلفون عن الشهيد الحقيقي في المعركة، فينالون أجراً مشابهاً لأجر الشهيد، وأحكامُهم تختلف عن أحكام الشهيد. وانظر تفصيل ذلك في عُمدة القاري ٥/ ١٧٢.

الثالث: وفيه فضيلةُ التبكير إلى الصلاة، لقوله ﷺ: (ولو يعلمون ما في التهجير لاسْتَهموا عليه) أي تسابقوا إلى الدخول في المساجد، واقترعوا عليه.

الرابع: وفيه فضيلةُ صلاة الفجر مع الجماعة، حيث تشهدها مَلائكة الرحمن، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي صلاة الفجر.

٦٥٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٥] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٦١٥.

بابُ (احْتِسَابِ الآثَارِ)

٦٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: (خُطاهُمْ).

[الحديث طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

شرح الألفاظ

(**يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ**) أي ينتقلوا من منازلهم، ويسكنوا قريباً من مسجد رسول اللَّه ﷺ.

(**يُعْرُوا المَدِينَةَ**) أي كره الرسولُ ﷺ أن يتركوا المدينة، فَضَاءً خاليةً، لا ساكن في تلك الأحياء، فأمرهم أن لا يُغادروا مساكنهم.

(**أَلَا تَحْتَسِبُونَ**)؟ أي أَلَا تعدُّون خطواتكم، عند مشيكم إلى المسجد؟ فتطلبون أجرها من اللَّه تعالى؟ والمرادُ بالآثار هو: الخُطَى التي يَخْطُونها نحو المسجد، في الذهاب والإياب، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وفي الحديث الشريف: (بَني سَلمةَ دِيَارَكم، تُكتبْ آثارُكم) رواه مسلم، أي الزموا ديارَكم، يُكْتب لكم الأجرُ بتلك الخُطوات التي قطعتموها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على كثرة الأجر، لكثرة الخُطَى والمشي إلى المسجد.

الثاني: وفيه أنَّ أعمالَ البرِّ، إذا كانت خالصةً لوجه اللَّه تعالى، تُكتب آثارها حسنات.

الثالث: وفيه استحبابُ السكنى بقرب المسجد، ليكون ذلك عوناً لهم على طاعة اللَّه، بإدراك الصلاة مع الجماعة.

الرابع: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ ما أنكر عليهم السُّكنى، بقرب مسجده الشريف، وإنَّما كره لهم أن يُخْلُوا جوانبَ المدينة.

٦٥٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٥٥] تقدَّم شرحهُ في الحديث رقم ٦٥٥.

بابُ (أَثْقَل الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ)

٦٥٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤذِّنَ فَيُقِيم، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نارٍ، فأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٤]

تقدَّم شرحُه في الحديث المتقدم رقم (٦٤٤).

obeikandl.com

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف دلالة صريحة، على أنَّ التخلف عن صلاةِ الفجر والعشاء، من صفات المنافقين، والصلواتُ كلُّها ثقيلة عليهم، ولكنَّ أثقَلَها عليهم صلاة (العشاء) و(الفجر)، وقد تأيَّد هذا بقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٦٥٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٢٨.

٦٥٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٧٦] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ١٧٦.

بابُ (فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ)

٦٦٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّه فِي ظِلِّه، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمامُ الْعَادِلُ، وشابٌّ نَشأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّه، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّه، اجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

شرح الألفاظ

(يُظِلُّهُمُ اللَّهُ) الظلُّ هنا ظِلٌّ حقيقي، حيث يكون المؤمنون السعداء، تحت ظلِّ العرش يوم القيامة، بدليل قوله: (يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه) وإضافةُ الظلِّ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ (إضافةُ تشريف)، كما يقال للمسجد (بيتُ اللَّه).

(إِمَامٌ عَادِلٌ) أي مَلِكٌ وسلطان عادل، يحكم بالعدل بين الرعيَّة، ويدخل فيه القاضي، الذي يحكم بالعدل، والمحكَّمُ الذي يُطلب منه الحُكْمُ بين الزَّوجين.

(ذَاتُ منْصِبٍ وجَمَالٍ) أي صاحبةُ جاهٍ، وحَسَب، وحُسْنٍ، وجمال، فعفَّ عنها.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي بكى من خشية اللَّه، والتعبيرُ في غاية الإبداع، أي سالت الدموع من عَيْنَيْه، كأنها فيضٌ مِدْرارٌ، لغزارتها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لفضيلة الحاكِم العادل، الذي يقيم العدل بين الناس، ولا يظلم، ولا يُحابي في حكمه.

الثاني: وفيه فضيلةُ من سلَّمه اللَّهُ، وحَفِظه من الذنوب، فاستقام على طاعة اللَّه، وهو الشَّابُّ الناشئُ في طاعة اللَّه.

الثالث: وفيه مكانةٌ رفيعة، لمن تعلَّق قلبه بالصلاة، فلازمَ المسجدَ، للصلاة مع الجماعة.

الرابع: وفيه فضيلةُ الأُخُوَّة الإيمانية، والمحبَّة في اللَّه، فإن الحبَّ في اللَّه، والبُغضَ في اللَّه، أوثقُ عُرى الإسلام، كما ورد به الحديث الصحيح.

الخامس: وفيه فضيلةُ الخوف من اللَّه تعالى، وهذا دليل صدق الإيمان ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

السادس: وفيه الإشادةُ بإخفاء الصَّدقة عن عيون الناس، طلباً لرضوان اللَّه، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

السابع: وفيه التنويهُ بمكانة الرجل الشريف، العفيف، الذي تدعوه امرأة حسناءُ، جميلةٌ، إلى نفسها ليواقعها، فيمتنع عنها، خوفاً من اللَّه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

٦٦١ ـ عن حُمَيْد قال: سُئل أنسٌ: هل اتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتماً؟ فقال نعم، أخَّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى ٱلنَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوها». قَالَ: فكأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ.

[الحديث طرفه: ٥٧٢] وانظر شرحه هناك.

بابُ (فَضْلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ إِلَى المَسْجِدِ)

٦٦٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّه لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ).

شرح الألفاظ

(غَدَا) بمعنى ذهب، من الغدوِّ وهو الذهابُ صباحاً.
و(رَاحَ) بمعنى رجع، أي ذهب ورجع من المسجد.
و(النُّزُلُ): الضيافةُ والكرامةُ، قال تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث كرامةُ اللَّه لضيوفه، الذين يؤمُّون بيته للعبادة، فإنَّ اللَّه تعالى يكرمهم بكرامة عظيمة، في ذهابهم ورجوعهم من المسجد، كما أثنى المولى جلَّ وعلا على هؤلاء الذين يعمرون بيوت اللَّه، بقوله سبحانه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

ثانياً: وفيه أنَّ الأجر والثواب، مستمرٌّ في الذهاب والإياب، لا ينقطع أبداً، لقوله (كلَّما غَدَا أو رَاحَ) أي ذهب إلى المسجد، أو رجع منه.

بابُ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)

٦٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ

رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟»).

شرح الألفاظ

(**لَاثَ بِهِ النَّاسُ**) أي أحاطوا به، والتفُّوا حوله، مستغربين فعلَه.

(**آلصُّبْحَ أربعاً**) استفهام إنكاري، فيه معنى (التوبيخ)، أي أتصلِّي الصبحَ أربعاً!؟

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ الشريف، على أنَّ الصلاة إذا أُقيمت، فلا ينبغي أن يشرع أحدٌ في صلاةٍ غير المفروضة، سواءً كانت سنة راتبة، أو نفلاً وتطوعاً، وهذا متَّفق عليه بين الفقهاء!

واختلف العلماءُ فيمن دخل المسجدَ لصلاة الصبح، فأُقيمت الصلاةُ، هل يصلِّي ركعتي سُنّة الفجر أم لا؟

ذهبَ الشافعيُّ وأحمد: إلى أنه يترك سنة الفجر، ويدخل مع الإمام، لحديث (إذا أُقِيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة) ويصلِّيها بعد الانتهاء من الفرض.

وذَهَب طائفةٌ منهم الثوريُّ والأوزاعيُّ، إلى أنه يصليهما بعيداً عن الإمام، عند باب المسجد، أو خارج المسجد، ثم يدخل الصلاةَ مع الإمام، وحجتُهم في ذلك، حديثُ أبي داود، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (لا تَدَعوهما وإنْ طردتكُمُ الخيلُ) أي لا تتركوهما وإن هاجمتكم الفرسانُ، على وجه الحِرص والمبالغة، وهو كناية عن المواظبة عليهما.

وهذا مذهب (أبي حنيفة)، فقد قال: يركعهما بعيداً عن الإمام، إذا أَمِنَ عدمَ فوات الجماعة، ليجمع بين الفضيلتين: (فضيلةِ السُّنَّة)، و(فضيلةِ الجماعة).

واستدلَّ بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: (إنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل، أشدَّ تعاهداً، على ركعتين قبل الصبح).

فقد بيَّنت أنه ﷺ لم يكن يترك سنة الفجر، لا في سَفَرٍ، ولا في حضَرَ، ولم

يجوِّز أبو حنيفة صلاتهما بعد الفرض، للحديث الشريف: (لا صلاةَ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمس) أخرجه البخاري، وانظر أقوال الفقهاء، وأدلَّتهم في فتح الباري ٢/ ١٤٩ وعمدة القاري ٥/ ١٨٥.

بابُ (مَرَضِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرُهُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ)

٦٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعادُوا لَهُ، فأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

فقِيلَ لِلأَعْمَشِ: أَوَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ؟ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً.

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

شرح الألفاظ

(رَجُلٌ أَسِيفٌ) من الأَسَف وهو شدَّةُ الحُزْن، والمرادُ أنه رقيقُ القلب، سريعُ البكاء، لا يتمالك نفسَه إذا قام في الصلاة، أن يبكي.

(إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) جمعُ صاحبة، أي أنتُنَّ مثلُ صواحبِ يوسف، في إظهار خلاف ما في الباطن، وذلك أنَّ امرأة العزيز دعت النِّسوةَ، وأظهرتْ لهنَّ الإكرامَ بالضِّيافة، ومرادُها أن يعذُرْنها في محبته، بعد أن ينظرن إلى حُسْنِ يوسف.

(فَوَجَدَ خِفَّةً) أي وجد ﷺ في نفسه شيئاً من النشاط، فخرج ليصلي مع المسلمين.

(يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ) أي خرج الرسول ﷺ يمشي بين رجلين، معتمداً عليهما من ضعفه، متمايلاً من شدة الضعف، هما عمُّه «العباسُ» و«عليُّ بن أبي طالب» رضي اللَّه عنهما.

(تَخُطَّان الأَرْضَ) أي كأنه يخطُّ في الأرض خطوطاً، لأنه لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض، لضعفه ﷺ، فكان يعتمد عليهما.

(فَأَوْمَأَ إِلَيهِ) أي أشار ﷺ إلى أبي بكر، أن اثْبُتْ في مكانك، وجلس ﷺ بجواره، فكان النبيُّ يصلِّي إماماً، وأبو بكر يصلِّي بصلاته، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر، فكان أبو بكر كالمبلِّغ عن الرسول.

شرحُ الحديث

حين اشتدَّ المرضُ برسول اللَّه ﷺ، وكان في بيت زوجه (ميمونة) فاستأذن نساءه أن يُمرَّض في بيت (عائشة) فأذنَّ له، فخرج ﷺ يتوكأ على (العباس) و(عليٍّ)، ولمَّا حانت الصلاة أراد الخروج فأُغمي عليه، فقال: (مُرُوا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)، فقالت له (عائشة): إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيق القلب، لا يتمالك دموعَه إذا كان في الصلاة، فَمُرْ (عمرَ) أن يصلِّيَ بالناس!! ـ وكان مقصودها أن لا يتشاءم الناس بأبي بكر ـ فأعاد كلامَه ﷺ: (مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس!!) فأشارت عائشة إلى (حفصة) أن تقول له: إنَّ أبا بكر رجلٌ بكَّاء، إذا قام مقامَك، لا يُسْمِع الناسَ من البكاء!!

فغضبَ ﷺ وقال: (إنكنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس، يأبى اللَّهُ والمسلمون إلَّا أبا بكر) ـ أي لا يصلِّي غيرُه ـ فقالت حفصةُ لعائشة: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً!! ثم بلَّغوا (أبا بكر) أن يؤمَّ المسلمين في الصلاة، ولمَّا حانت صلاة العشاء، صلَّى بهم (أبو بكر)، وشَعَر الرسولُ ﷺ بشيء من النشاط، فخرج متمايلاً في مشيه، حتى وصل الصفَّ، وكبَّر المسلمون، فأشار الرسولُ له أن اثْبُتْ في مكانك، فتأخر قليلاً، وصار النبيُّ بجواره عن يساره، متقدماً قليلاً عليه، والمسلمون يصلُّون بصلاة (أبي بكر)، يسمعونَ صوتَه وتكبيرَه، وأبو بكر يصلِّي مؤتماً برسول اللَّه عليه السلام، فلمَّا انتهت الصلاة قال له الرسول الكريم: (ما الذي جَعَلَك تتأخر يا أبا بكرٍ، وقد أمرتُك أن تبقى مصلِّياً بالناس؟) فقال له رضي اللَّه عنه: ما كان لابن أبي قُحافةَ ـ يريد نفسه ـ أن يتقدَّم على رسول اللَّه ﷺ!! وكانت هذه آخرَ صلاةٍ

صلَّاها رسول اللَّه ﷺ مع أصحابه، وفي صبيحة يوم الاثنين، انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، إلى جوار ربه، راضياً مرضيًا.

وتأكيدُ الرسول على أن يكون الإمام هو (أبو بكر) وتكرارُه على نسائه: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فيه إشارة واضحة، ودلالة ساطعة، على خلافة أبي بكر.

يؤخذ هذا من قوله ﷺ: (يأبى اللَّه والمسلمون إلَّا أبا بكر)، وقد فهم هذا الصحابة رضوان اللَّه عليهم، ولهذا قالوا: رَضِيَه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا!؟.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الإشارةُ إلى تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، دلالة على أحقِّيته بالخلافة بعد رسول اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه كرمُ أخلاق الرسول ﷺ، وطيبُ عشرته لأزواجه، حيث استأذن نساءَه، أنْ يُمرَّض في بيت عائشة رضي اللَّه عنها، لأن النبيَّ يُدفن في المكان الذي تُوفِّي فيه، كما أخبر عليه الصلاةُ والسلام بذلك، ومثواه الشريفُ هو حجرة السيدة عائشة الآن.

الثالث: وفيه جوازُ مراجعة الصغير، للإمام الكبير، حيث راجعتْ عائشة ثم حفصةُ الرسول ﷺ، في أمر إمامة المسلمين.

الرابع: وفيه أنَّ الإشارةَ والإيماءَ، تغني عن النطق باللسان، حيث أومأَ رسولُ اللَّه لأبي بكر، أن يبقى في مكانه!!

الخامس: وفيه أدبُ الصحابة وإجلالُهم لرسول اللَّه ﷺ، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لأبي بكر أن يتقدَّم بين يَدَيْ رسول اللَّه ﷺ!؟

السادس: وفيه جوازُ اقتداءِ المصلِّي بالمأموم، فقد كانَ رسولُ اللَّه ﷺ، يصلِّي إماماً، والصحابةُ يأتمون بأبي بكر.

السابع: وفيه جوازُ صلاة القائم، بالإمام القاعد، حيث كان الرسول ﷺ يصلِّي قاعداً، وأبو بكر والمسلمون يصلونُ خلفه قياماً.

الثامن: وفيه جوازُ البكاء في الصلاة، حيثُ عَلِمَ رسولُ اللَّه، أنَّ أبا بكر يكثر البكاء في الصلاة، وأمَرَه ﷺ أن يؤمَّ المسلمين.

التاسع: وفيه تأكيدُ أمرِ الصلاةِ بالجماعة، والأَخْذُ بها وبالأشدِّ، وإن كان المرضُ يرخِّص في تركها.

العاشر: وفيه تقديمُ الأفقه، والأقرإ لكتاب اللَّه تعالى، وقد جَمَع الصدِّيقُ رضي اللَّه عنه، بين (الفقه) والقرآن، في حياة النبي ﷺ.

هذا وقد جَمَع بعضُ العلماء ما يزيد على عشرين فائدة من هذا الحديث الشريف، اقتصرنا على أهمِّها وأوضحها، وانظر فتح الباري ٢/ ١٥٦ لابن حجر، وعمدة القاري للعيني ٥/ ١٩٠.

بابُ (اسْتِئْذانِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)

٦٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ!).

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)!!

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

شرحُ الحديث

تقدَّم الحديثُ، مع شرحه كاملاً، في الحديث السابق ذكرُه رقم ٦٦٤، وما فيه من فوائد جمَّة.

لطيفة

نذكر هنا أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، أخبرت أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خرج بين رجلين: (العباس، ورجلٍ آخر) وهي تعلم علمَ اليقين، من هو الرجلُ الآخرُ، ولكنَّها كرهتْ أن تذكر اسمه، وهو «عليُّ بنُ أبي طالب» **والسببُ في ذلك**: أنَّ الرسول ﷺ لمَّا استشار أصحابه في (قصة الإفك)، التي اتُّهمت فيها السيدة

obeikandl.com

عائشة، ورَمَاها المنافقون الفُجَّار بالفاحشة، كان جوابُ عليٍّ رضي اللَّه عنه، أنه قال: (يا رسولَ اللَّه لم يُضيِّق اللَّهُ عليك، والنساءُ غيرُها كثيرٌ، واسألْ الجاريةَ ـ يعني بريرة ـ تُنْبِئْك عن ذلك؟) وكانت هذه الكلمةُ جارحةً لقلبها، لذلك لم تذكر اسمه، من تأثُّرها من جوابه، وهذه لا شكَّ هفوةٌ من «عليٍّ» رضي اللَّه عنه، إذ يعلم علمَ اليقين أنها بريئة، فكان الأحرى به أن يكون في صفِّها مدافعاً عنها، ولذلك قال ابن عباس: هل تدري من الرجلُ الذي لم تسمِّه عائشة؟ إنه (عليُّ بن أبي طالب).

٦٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٢] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٦٣٢.

٦٦٧ ـ [الحديث طرفه في: ٤٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٢٥ المتقدم.

بابُ (هَلْ يُصَلِّي المُسْلِمُونَ فِي بُيُوتِهِمْ يَوْمَ المَطَرِ)؟

٦٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أنَّه خطب الناسَ في يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: (قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحالِ).

فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فكأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ).

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ).

[الحديث طرفه في: ٦١٦]

شرح الألفاظ

معنى **(ذي رَدْغ)** أي في يوم فيه مطرٌ، ووحلٌ، وطين، والرَّدْغُ: الطينُ، ومعنى **(الرِّحَال)** المساكنُ، والخيامُ، أو البيوتُ، وكلُّ ما يسكنه الإنسانُ.

شرحُ الحديث

خَطَب سيّدنا عبدُ اللَّه بنُ عباس يوماً من الأيام، في أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وكان ذلك اليوم ممطراً، فقال للمؤذِّن: إذا قلتَ: (حيَّ على الصلاة) فقل بعدها: (الصلاةُ في الرحال) ـ أي في خيامكم ومساكنكم ـ فأنكر عليه بعضُ الصحابة، فقال لهم رضي اللَّه عنه: لقد فَعَل هذا من هو خير منِّي، فعلَهُ رسولُ اللَّه ﷺ وقد كرهتُ أن أُحْرِجَكم، فتجيئون وأنتم تدوسون في الطين إلى ركبكم!!

وهذا من يُسر الإسلام وسماحته، فنزولُ المطر، وظهورُ الطِّين في الطريق، عذرٌ من الأعذار التي تبيح ترك الصلاة في الجماعة.

بابُ (السجود على الأنْفِ في الطِّينِ)

٦٦٩ ـ [الحديث أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠] انظر شرح الحديث ٢٠١٨.

٦٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاها إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

[الحديث طرفه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

شرح الألفاظ

(رَجُلاً ضَخْماً) أي سميناً لا يستطيع المشيَ لضخامة جسمه.

(نَضَحَ الحَصِيرَ) أي رشَّه بالماء من أجلِ الليونة.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث بيانٌ لحكم (صلاة الضحى)، فقد صلَّاها رسول اللَّه ﷺ، وصلَّى معه أصحابُه، وحُكْمُ صلاةِ الضحى أنها (سُنَّةٌ نبويةٌ) مستحبَّة، وقد ورد في فضلها قولُه ﷺ: (من صلَّى الضُّحى اثنتي عشرة ركعةً، بنى اللَّهُ له قصراً في الجنة من ذهب) رواه الترمذي ٢/ ٣٣٧ وقال: حديث غريب.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث فوائدُ نوجزها في الآتي:

الأول: فيه جوازُ اتخاذ الطعام لأهل الفضل والعلم تكريماً لهم.

الثاني: وفيه جوازُ الصلاة على الحصير، من غير كراهة، إذا كان طاهراً.

الثالث: وفيه جوازُ صلاة التطوع جماعةً، كما فعل ﷺ، حيث صلَّى بأصحابه (صلاةَ الضحى) ركعتين.

الرابع: وفيه جوازُ ترك الجماعة للعذر...

وقد جمع ابنُ حَبَّان الأعذارَ المانعةَ من صلاة الجماعة، فوجدها عشراً: (المرضُ، وحضورُ الطعام عند المغرب، والنسيانُ في بعض الأحيان، والبَدَانةُ، والسِّمَنُ المُفْرِط، وخوفُ الإنسان على نفسه وماله، والبردُ الشديد، والمطر الغزير المؤذي، ووجودُ الظلمة الشديدة في الطريق، وأكلُ الثوم) اهـ. عُمدة القاري ٥/ ١٩٦.

بابُ (إذَا قُدِّم الطَّعَامُ وَحَضَرَت الصَّلَاةُ)

٦٧١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٦٥] سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٦٧٢، ولفظه: (إذا وُضع العَشَاءُ، وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء).

٦٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا

قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ، قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٦٣]

ما يستفاد من الحديث

في الحديث استحبابُ تأخير الصلاة عند حضور الطعام، لئلا يكون المصلّي مشغولَ الفكر بالطعام.

وكان ابنُ عمر (يوضع له الطعامُ، وتقامُ الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءةَ الإمام). رواه البخاري.

وقال أبو الدرداء: «من فِقْهِ المرءِ، إقبالُه على حاجاته، حتى يُقبل على صلاته، وقلبُه فارغ».

٦٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٧٢.

٦٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٣] وهو حديثُ ابن عمر: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَل..) انظر شرحه في الحديث رقم ٦٧٢.

٦٧٥ ـ [الحديث طرفه في: ٢٠٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٨.

بابُ (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)

٦٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنها سُئلت عن النبيِّ ﷺ ما كان يصنع في بيته؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

obeikandl.com

شرحُ الحديث

تحكي السيدة عائشة عن رسول اللَّه ﷺ، أنه إذا كان في بيته يقوم في (**مِهْنَةِ أَهْلِهِ**) أي في مساعدة أهلِه ﷺ وخدمتهم، ومرادُها أنه ﷺ كان يُحسن العِشْرة، فيعينُ أزواجَه في أمور تتعلق بالمنزل، كما يقوم بقضاء حوائجه، فيخيط ثوبَه، ويخصِفُ نعلَه، ويحلب شاتَه، حتى إذا حضر وقتُ الصلاة، خرج كأنه لا يعرفنا، ولا نعرفه.

ما يستفاد من الحديث

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث: الترغيبُ في التواضع، وعدم التكبُّر، وعونُ أهلِه، وقد جاء مفسَّراً في الشمائل، قولُ عائشة: (ما كان إلَّا بَشَراً من البشر، يحلب شاتَه، ويخدم نفسَه، ويخيط ثوبَه، ويخصِفُ نعله) اهـ. فتح الباري ٢/ ١٦٣ اللهمَّ ارزقنا محبته، والاقتداءَ والتأسِّي به، في عون أزواجنا وأهلينا، وصلواتُ اللَّه وسلامُه على معلِّم البشريَّةِ الفضائلَ الحميدةَ، ومكارمَ الأخلاق!

بابُ (مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ وسُنَّتَهُ)

٦٧٧ ـ عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنّه قال: (إنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي!! فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قالَ: وَكَانَ شَيْخاً، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى).

[الحديث أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

شرحُ الحديث

أصلُ هذا الحديث كما في صحيح البخاري (أنَّ أبا قِلَابةَ «عبدَ اللَّهِ بنَ زيد» قال: جاءنا مالكُ بنُ الحُويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلِّي بكم وما أريد

الصلاةَ، أصلِّي كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي ـ يريدُ تعليمهم صلاةَ النبيِّ ﷺ ـ

قال أيُّوب لأبي قِلابةَ: كيف كان يصلِّي؟ قال: مثلَ شيخنا هذا ـ يريد به «عَمْرَو بنَ سَلَمة» ـ قال أيوبُ: وكان شيخُنَا يتمُّ الركوعَ، وإذا رفع رأسه من السجدة، جلسَ واعتمد على الأرض، قبل أن ينهض في الركعة الأولى) وانظر فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ١٦٣.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على ما ذهب إليه الشافعي، على أنَّ (جلسةَ الاستراحة)، بعد القيام من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، مستحبَّةٌ.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنه يجوز للإنسان، أن يُعلِّم غيرَه الصلاة والوضوءَ عملاً وعياناً، كما صلَّى جبريلُ بالنبي ﷺ.

الثالث: وفيه الدليلُ على أنَّ التعليم بالفعل، أوضحُ من التعليم بالقول، لأنه أجلى، وأوضحُ، وأثبتُ.

تنبيه هام

اختلف الفقهاء في «جلسة الاستراحة»، هل هي سُنَّة، أم فعلَها النبيُّ ﷺ فترةً بسبب العَجْز والمَرَض؟

فقال الشافعي: إنها سنَّةٌ مستحبَّة، لحديث «مالك بن الحُوَيْرِث».

وقال بعضُ أصحاب الشافعي: إنها على اختلاف حالين: إن كان كبيراً، أو ضعيفاً جلس، قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، أو الرابعة، وإلَّا لم يجلس.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الصلاة جلسةُ استراحة.

وقال أحمد: تركُ الجلوس، عليه أكثرُ الأحاديث الشريفة، يعني أنه ليس هناك جلسةُ استراحة.

وقال النعمان: أدركتُ غير واحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ لا يجلس!!

قال الترمذيُّ: وعليه العملُ عند أهلِ العلم.

وصفوة القول في هذا: أنَّ جلوس الاستراحة ليس بسنة، ولا مستحب، ولكنه يُباح عند الضرورة والحاجة، وما فَعَله ﷺ كان عندما كَبِر وأسنَّ، لضرورة عجزه في بعض الأوقات، وليس هو من سنن الصلاة، واللَّهُ أعلم.

obeikandl.com

بابُ (أَهْلِ الفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)

٦٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٩٨) المتقدم.

٦٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْها أَنَّها قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً).

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذه الرواية تأكيد للحديث الذي مضى ذكرُه، (لمَّا اشتدَّ المرض برسول اللَّه ﷺ قال: **(مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس) فراجعته عائشة مرَّةً ومرتين، ثم أوصت حفصة أن تقول له ذلك، فغضب وقال: «مَهْ إنكنَّ صواحب يوسف»**، أي اكفُفْن وانزجرْنَ عن تكرار الحديث، وكأنه يقول: لا إمام للمسلمين بعدي إلَّا (أبو بكر) وفيه رمزٌ إلى خلافة الصِّدِّيق رضي اللَّه عنه من بعده.

بابُ (كَشْفِ النَّبِيِّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ)

٦٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي

وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ، بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

شرح الألفاظ

(**فِي وَجَعِ النَّبِيِّ**) أي في مرض النبيِّ ﷺ في آخر حياته، الذي تُوفِّي عليه الصلاةُ والسلامُ فيه.

(**سِتْرَ الحُجْرَةِ**) أي كشف السِّتارة التي كانت على باب حجرته الشريفة، ونظر إلينا فرحاً مبتسماً، ولم يخرج للصلاة.

(**أَنْ نَفْتَتِنَ**) أي كدنا أن نفتتن ونحن في الصلاة، برؤية وجهه المشرق.

(**وَرَقَةُ مُصْحَفٍ**) التشبيه هنا تشبيه للجمال البارع، وحُسْنِ الوجه، وصفاء البَشَرة، أي كأنَّ وجهه من حسنه، صفحةٌ من نور المصحف الشريف، الذي كُتِبتْ فيه آيات القرآن المجيد.

(**فَنَكَصَ**) أي رجع «أبو بكر» وهو يؤمُّ المسلمين إلى الخلف، ظناً منه أن الرسول ﷺ سيخرج إلى الصلاة.

(**فَأَشَارَ إِلَيْنَا**) أي أشار إليهم ﷺ، أن ابقوا في صلاتكم وأتمُّوها، ثم أرخى الستر، الذي على باب الحُجْرة، فكانت هذه آخرَ نظرة، رأى فيها الصحابةُ رسولَ اللَّه ﷺ، وتُوفي في ذلك اليوم.

شرح الحديث الشريف

ما أصعبَ هذا الأمرَ على قلوب أصحاب رسول اللَّه ﷺ!

لقد كانت هذه النظرةُ إلى وجه الحبيب ﷺ، آخرَ ما رأوا فيها الرسولَ ﷺ، الذي تعلَّقتْ قلوبهم به، وأحبُّوه أكثرَ مما يحبُّون أنفسَهم، كانت «نظرةَ الوَدَاع» لهم،

رأوه وهو يكشف الستارةَ، وينظر إليهم وهم في صلاتهم، ثم يتبسَّم ضاحكاً، فرحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم، وإقامتهم لشريعته، ولهذا استنار وجهُه الشريف، ولمَّا رأوه يبتسم، كادوا يفتتنون من شدة الفرح برؤيته ﷺ، وما دَرَوْا أنها آخرُ نظرة لهم، لهذا الوجه المشرق الوضَّاء! ألَا ما أصعبَ الفراقَ بعد طول تلاق، للمصطفى الحبيب!!

وحُقَّ لهم أن يبكوا عليه، وأن يستشعروا بتلك الوَحْشة التي دَهَمَتْهم، وقد كانوا ينظرون إليه كلَّ صباح ومساء، وهنا ندرك معنى قول أنسٍ خادم رسول اللَّه ﷺ: (لمَّا كان اليومُ الذي دخلَ فيه رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ، أضاء فيها كلُّ شيء، فلمَّا كان اليومُ الذي مات فيه، أظلمَ فيها كلُّ شيء، وما نفضنا أيدينا عن تراب دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا)!! رواه الترمذي.

وقولُ السيدة فاطمة الزهراء رضي اللَّه عنها: (أطابتْ نفوسُكم أن تحثوا الترابَ على رسول اللَّه ﷺ؟) قالته من شدَّة أثرِ الصدمة على قلبها، وهي تراهم يوسّدونه في مثواه الأخير، ويُهيلون التراب على قبره الشريف.

٦٨١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٨٠.

٦٨٢ ـ الحديث تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٨٠.

٦٨٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٨٠. هذه أحاديثُ ثلاثة تتعلق بمرض النبيّ ﷺ ووفاته، تقدَّم شرحها.

بابُ (مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ)

٦٨٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى

رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّه عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوى فِي الصَّفّ.

وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وإِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

شرح الألفاظ

(**بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**) هم بطنٌ كبيرٌ من قبيلة الأوس، كانت منازلهم بقُبَاءَ، وقع بينهم شجار، فخرج رسولُ اللَّه ﷺ ليصلح بينهم.

(**فَحَانَتِ الصَّلَاةُ**) أي دخل وقتُ صلاة العصر، فأذَّن بلالٌ والرسولُ ﷺ لم يرجع إليهم.

(**فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ**) أي فأقيمت الصلاةُ ودخل (أبو بكر) يؤمُّ المسلمين.

(**فَتَخلَّصَ**) أي فرجع ﷺ بعد ذلك، وأخذ يشقُّ الصفوف، حتى قام في الصفِّ الأول، قرب أبي بكر رضي اللَّه عنه.

(**فَصَفَّقَ النَّاسُ**) أي جعلوا يصفِّقُون بأيديهم، لتنبيه (أبي بكر) على حضورِ رسولِ اللَّه ﷺ ودخوله معهم في الصلاة.

(**الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ**) أي التفت برأسه، فرأى رسول اللَّه ﷺ خلفه، فتأخَّر أبو بكر، وتقدَّم رسولُ اللَّه يؤمُّ المسلمين.

(**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ**)؟ أي لماذا لم تَبْقَ في الصلاة، حين أشرتُ إليك بالبقاء؟

(**لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ**) أي لا ينبغي لمثلي أن يتقدَّم بين يديْ رسول اللَّه ﷺ، سَلَك في كلامه طريق الأدب، والتواضع، أمام مقام سيِّد الرسل ﷺ، وأراد بابن (أبي قُحَافة) نفسَه، واسمُ أبيه (عثمانُ بن عامرٍ القُرَشي) وكنيتُه «أبو قُحَافة».

(مَنْ رابَهُ شَيْءٌ) أي من أصابه شيء في صلاته، فَلْيسبِّحْ، أي يقول: (سبحان اللَّه) فالتصفيقُ للنساء، والتسبيحُ للرجال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضلُ الإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

الثاني: وفيه توجُّه الإمام بنفسه، أو الحاكم للإصلاح بين الرعية، لحسم مادة الفتنة.

الثالث: وفيه بيانُ فضل أبي بكر الصدِّيق على جميع الصحابة، حيث صلَّى إماماً في غيبة الرسول ﷺ وفي مرضه، حين اشتد به المرضُ، بأمر رسولِ اللَّه ﷺ (مروا أبا بكر فَلْيصلّ بالنّاس).

الرابع: وفيه أنَّ المؤذِّن أحقُّ بإقامة الصلاة من غيره، إلَّا أن يأذن بذلك.

الخامس: وفيه أنَّ الأدبَ خيرٌ من الامتثال، فقد تأخَّر «أبو بكر» ليتقدَّم رسولُ اللَّه ﷺ ويؤمَّ المسلمين في صلاتهم، وأقرَّه الرسولُ ﷺ على ذلك.

السادس: وفيه جوازُ التسبيح، والحمدِ للَّه في الصلاة، لأنه من ذكر اللَّه تعالى، ولا يدخل في الكلام المحرَّم في الصلاة.

السابع: وفيه الحمدُ للَّه لمن تجدَّدتْ له نعمةٌ، ولو كان في الصلاة، فقد رفع (أبو بكر) يديه، وحَمِد اللَّه ودعاه.

الثامن: وفيه جوازُ رفع اليدين في الصلاة، عند الدعاء، والثناء على اللَّه تعالى.

التاسع: وفيه كراهيةُ التصفيق للرجال في الصلاة، لأنه من خصائص النساء.

العاشر: وفيه أنَّ من احتاج إلى النظر في الصلاة، يلتفت برأسه، ولا يستدبر القبلة، وأن العمل القليلَ في الصلاة، لا يفسدها، واللَّه أعلم.

٦٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٢٨.

٦٨٦ ـ [الحديث طرفه في: ٤٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٢٥.

❁ ❁ ❁

obeikandi.com

بابُ (اسْتِخْلَافِ إِنْسَانٍ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ)

٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: (ثَقُلَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: ففَعَلْنا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ، ثُم ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفاقَ فقالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه.

فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَليهِ، ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، والنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ!!

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُما الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَاني إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصلَاةِ النَّبِيّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، والنَّبِيُّ ﷺ قاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ ما حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَها، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ).

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

شرح الألفاظ

(ثَقُل النبيُّ) أي اشتدَّ مرضُه، وذلك في مرضه الذي تُوفِّي فيه.

(أَصَلَّى النَّاسُ)؟ أي هل صلَّى الناسُ صلاة العشاء؟ فقالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول اللَّه!!

(فِي المِخْضَب) أي هيِّئوا لي ماءً لأغتسل منه، والمِخْضب: إناءٌ واسع لغسل الثياب، يُسمَّى الطَّشْتَ.

(ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ) أي اغتسل ثم أراد النهوضَ، فلم يستطع، لشدة ضعفه.

(فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) أي أصابه الإغماءُ، وهو الغَيْبوبةُ لأنه شبيه بالنوم، وهو نوع من المرض، يصيب النبيَّ والبشر، بسبب الضَّعف، بخلاف الجنون، فلا يصيب أحداً من الأنبياء.

(والنَّاسُ عُكُوفٌ) أي والصحابةُ ماكثون في المسجد، ينتظرون خروجه ﷺ للصلاة.

(أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) أي أرسل النبيُّ ﷺ إلى أبي بكر، أن يصلِّي بالمسلمين، بعد ثلاث مرَّات من إرادته الخروج للصلاة، لكنه لم يستطع، وبقي أبو بكر يصلِّي بالمسلمين ثلاثة أيام، وفي اليوم الأخير، خرج ﷺ ليصلي بالمسلمين صلاة الظهر... وذكر بقية الحديث.

شرحُ الحديث

دخل (عبدُ اللَّهِ بنُ عُتبة) على أمِّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، فقال لها: (أَلَا تُحدثيني عن مَرَض رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: بلى، ثم ذكرتِ الحديثَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا وجَدَ من نفسه خِفَّةً، خرج يمشي بين رجلين، هما (العباسُ، وعليٌّ) وكان أبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأشار إليه النبيُّ أن يبقى في مكانه، وجلس ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان الرسولُ يصلِّي إماماً، وأبو بكر يأتمُّ به، والناسُ يقتدون بصلاة أبي بكر رضي اللَّه عنهم، وقد تقدَّم شرح الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على استخلاف الإمام الراتب في مرضه لغيره، كما استخلف الرسولُ ﷺ أبا بكر.

الثاني: وفيه دليلٌ على صحة إمامة القاعد للقائم، فقد كان الرسولُ ﷺ يصلّي قاعداً، وأبو بكر قائماً، وهذا كان من خصوصياته ﷺ، فلم يصلّ قاعداً إلَّا مرةً واحدة، ولا يصحُّ لغيره أن يُصلّي قاعداً، والمصلّون خلفه قيامٌ.

الثالث: وفي الحديث فوائد كثيرة، ذكرنا معظمها في الأحاديث السابقة، فارجع إليها هناك، واللَّهُ يرعاك.

باب (صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ)

٦٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جالِساً، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا!! فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً).

[الحديث أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

شرح الألفاظ

(**وَهُوَ شَاكٍ**) أي مريضٌ، من الشكاية وهي المرضُ، يُقال: شكا، واشتكى بمعنى مرض.

(**لِيُؤْتَمَّ به**) أي جُعل الإمامُ إماماً ليقتَدي به المصلُّون.

(**وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**) أي إذا رفع رأسه من الركوع، فارفعوا رؤوسكم، ولا تسبقوه برفع رؤوسكم قبله، ومرادُه: لا تركعوا حتى يركع الإمامُ، ولا تسجدوا حتى يسجد الإمامُ.

شرحُ الحديث

لم تكن هذه الصلاةُ في المسجد، إنما كانت في بيت السيدة عائشة، وسببُ ذلك أنه ﷺ عجَزَ عن الخروج للمسجد، فصلَّى في بيته، لأنه سقط عن فرسه، فانفَكَّت قدَمُه، فزاره بعضُ الصحابة.

obeikandl.com

وقد دلَّ على ذلك حديث جابر فقال: (ركب رسولُ اللَّه ﷺ فرساً في المدينة، فصَرَعه فانفكَّتْ قدمُه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مَشْرُبةٍ لعائشة، يُسبِّح جالساً ـ أي يصلِّي تطوُّعاً جالساً ـ فقمنا خلفه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلَّى المكتوبة ـ أي الفريضة ـ جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، فلمَّا قضى الصلاة قال لنا: (إذا صلَّى الإمام جالساً، فصلُّوا جلوساً، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً) رواه أبو داود.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على صحَّة إمامة القاعد للقائم في الصلاة النافلة.

الثاني: وفيه وجوبُ متابعة المأموم للإمام.

وفيه دليل على أنَّ الإمام عليه أن يُسمِّع فقط بقوله: (سمع اللَّه لمن حَمِده) والمقتدي يقول: (ربَّنا ولك الحمد) فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي ومالك: يجمع الإمام بينهما، فيقول: «سمع اللَّه لمن حمده ربَّنا ولك الحمد» والحديث حجة عليهما.

تنبيه هام

صلاةُ الفريضة، لا بدَّ أن يكون الإمام قائماً، ليصحَّ اقتداء المؤتمِّين به، فلا يصحُّ أن يصلِّيَ الإمام جالساً في الفريضة، والناسُ خلفه يصلُّون قياماً، وما فَعَله النبيُّ ﷺ من الصلاة قاعداً، إنَّما كان في صلاةٍ نافلة، بدليل ما جاء في الحديث (فوجدناه يُسبِّح) أي يصلِّي نافلةً، وأمرُ النافلة أسهلُ وأيسر.

وقيل: إنَّ هذه الصلاة من خصائصه ﷺ، لأنه لا ينبغي أن يتقدم أحدٌ إماماً على رسول اللَّه ﷺ وبحضرته، ولم يصلِّ رسول اللَّه ﷺ وهو جالسٌ، إلَّا مرةً واحدة، فلا يقاسُ عليه غيرُه، وهذا قول الجمهور.

ويدلُّ على هذا ما قاله البخاري، روايةً عن شيخِهِ الحُمَيْديّ «عبد اللَّه بن الزبير القرشي» ولفظُه: (قال أبو عبد اللَّه ـ يعني البخاري ـ: قال الحُمَيديُّ: (إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً) هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً، والناسُ خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالقعود، وإنَّما يُؤخذ بالآخر، فالآخر من فعلِ النبيِّ ﷺ). اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ١٧٣.

قال العيني: ويُؤخذ من هذا الكلام، ميلُ البخاري إلى ما قاله الحُمَيْدي، وهو ما استقرَّ عليه آخرُ الأمر، عن النبيِّ ﷺ، من صلاته قاعداً والناسُ وراءه قيام، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، والثوريُّ، وجمهورُ السلف، أنَّ القادر على القيام، لا يصلّي وراء القاعد إلَّا قائماً. اهـ. عمدة القاري للعيني ٥/ ٢١٩.

٦٨٩ ـ [الحديث ٦٨٩ ـ طرفه في: ٣٧٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٣٨٠.

بابُ (مَتَى يَسْجُدُ المُقْتَدِي)

٦٩٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ).

[الحديث طرفه في: ٧٤٧، ٨١١]

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث إشارة إلى أنَّ السُّنَّةَ في سجود المقتدي، أن لا يسجد حتى يضع الإمامُ جبهَتَه على الأرض، ولا يهوي مع الإمام إلى السجود، ولهذا قال البراء: لا نسجد حتى يقع النبيُّ ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده.

بابُ (إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ)

٦٩١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَع رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمام، أَنْ يَجْعَلَ اللَّه رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّه صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)!؟

obeikandl.com

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف وعيدٌ شديد، وتهديدٌ مخيف، لمن تعجَّل رفْعَ رأسه من الركوع، أو السجود، قبل الإمام، وقد وَرَدَ بصيغة تدلُّ على مسخ صورة الإنسان إلى صورة حمار، أو صورة كلب، وقد حَمَلَه بعضُهم على ظاهره.

والجمهور على أنه مسخٌ معنويٌّ، فإنَّ الحمار موصوفٌ بالبلادة والغباء، واستعير هذا المعنى للجاهل، الذي لا يعرف أصولَ الصلاة، وأنَّ متابعة الإمام واجبة.

رأى ابنُ مسعود رجلاً يسابق الإمامَ، فيرفع رأسَه قبل أن يرفع الإمامُ، فقال له: (لا وَحْدَكَ صلَّيْتَ، ولا بإمامك اقتديْتَ)!!

فالحديثُ من باب (التهديد والوعيد)، لقوله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى؟**» ولم يقل جازماً: سيمسخه اللَّه إلى صورة حمار، ويجعل رأسه رأس حمار!!

٦٩٢ ـ [الحديث طرفه في: ٧١٧٥] انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ٦٩٣.

بابُ (إِمَامَةِ العَبْدِ وَالغُلَامِ)

٦٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ).

[الحديث طرفه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

ما يستفاد من الحديث

أورد الإمام البخاري هذا الحديث، على أنَّ العبدَ المملوكَ، إذا صار والياً على المسلمين تجب طاعته، ومن حقِّ الخليفة أن يؤمَّ المسلمين، فالصَّلاةُ وراء العبد جائزة، وكانت عائشةُ رضي اللَّه عنها يؤمُّها عبدُها (ذَكْوان).

وقال النخعي: (ربَّ عبدٍ خيرٌ من مولاه).

واختلفوا في ولد الزنا هل تصحُّ إمامتُه؟

فالجمهور أجازوه، لكنْ مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال عطاء والحسن: إمامتُه جائزة، وليس عليه من وزْرِ والديه شيء.

وقال الشافعي: أكره أن أُنَصِّبَ إماماً من لا يُعرف أبوه.

وقال ابن حزم: الأعمى، والعبدُ، وولدُ الزنى، والمخصيُّ، والقرشيُّ، سواء، لا تفاضل بينهم إلَّا بحسن القراءة لقوله ﷺ: (يؤمُّهم أقرؤهم لكتاب اللَّه) وانظر البحث في عمدة القاري ٥/ ٢٢٦.

بابُ (إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ صَلَاتَهُ)

٦٩٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإمام إذا لم يُتمَّ صلاته، فليس على المقتدي شيء من الإثم، ويكون الإمامُ هو المسؤول عن هذا التقصير، كما إذا كان الإمام ينقر نقر الديك في صلاته، ولا يطمئنُّ في ركوعه وسجوده، والمرادُ بقوله ﷺ: (يُصَلُّون لكم) أي الأئمةُ يصلُّون لأجلكم، وأنتم لهم تبعٌ، فإن أحسنوا الصلاةَ فلهم ولكم أجرُها، وإن لم يحسنوا أداءَ الصلاة، فعليهم وزرُها، ولا تتحملون شيئاً من وزرها.

وقد وضَّح هذا المعنى رواية ابن حبان في صحيحه، ولفظُه: «**يكون أقوام يصلُّون الصلاة، فإن أتمُّوا ـ أي أكملوا أحكام الصلاة ـ فلكم ولهم . . .**» وذكر الحديث.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ خطأ الإمام، لا يؤثِّر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب المقتدي، وأحسنَ صلاته، وقيل: إن المراد بالإصابة، إصابةُ الوقت، لحديث: (يكون عليكم أمراءُ من بعدي، يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا إلى القبلة) رواه البخاري.

Openkandil.com

٦٩٥ ـ [الحديث] وهو حديث محاصرة الخليفة عثمان، سيأتي شرحه، وانظر أيضاً شرح معناه في الحديث السابق رقم ٦٩٤.

٦٩٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٩٣] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ٦٩٣ السابق.

بابُ (يَقُومُ المُقْتَدِي عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَبِحِذَائِهِ)

٦٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ: (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث طرفه في: ١١٧]

شرح الألفاظ

(بِتُّ) من البيتوتة وهو النومُ في الليل بعد السهر، وقد نام ابنُ عباس عند خالته السيدة (ميمونة) زوجِ رسولِ اللَّه ﷺ، للقرابة.

(بِحِذَائِهِ) أي وقفتُ بجواره عن يساره.

(عَنْ يَمِينِهِ) أي أخذ ﷺ برأسي، فجعلني عن يمينه.

(حَتَّى نَفَخَ) أي نام ﷺ حتى سُمع له غطيط، وهو صوتُ النائم.

(إِذَا نَامَ نَفَخَ) أي وكان ﷺ إذا نام خرج صوتُ النَّفَسَ من صدره، وليس هو بالشَّخِير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ مبيت ابن عباس ـ وهو صغيرٌ لم يبلغ الحُلُم بعدُ ـ كان بسبب القرابة، فالسيدةُ «ميمونة» زوجُ النبيِّ ﷺ هي خالةُ ابنِ عباس.

الثاني: وفيه أنَّ موقف المأموم، إذا كان بجوار الإمام، يقف عن يمينه مقارباً له، ولا يقف خلفه.

الثالث: وفيه أنَّ العملَ القليل، لا يُفسد الصلاة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أداره إلى جهة اليمين، بعد أن كان عن يساره.

الرابع: وفيه أنَّ نوم الأنبياء لا ينقُضُ الوضوءَ، لأن النبيَّ من خصائصه ﷺ، أنه تنام عينُه، ولا ينام قلبُه، كما ثبت ذلك في الصحيح.

٦٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (١١٧) السابق.

٦٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] انظر شرحه في الحديث رقم (١١٧) السابق.

بابُ (تَطْوِيلِ الإِمَامِ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ)

٧٠٠ ـ [الحديث أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦] سيأتي شرحه في الحديث التالي، وهو حديث جابر.

٧٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ»!! ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فاتِناً» ـ. وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ) قال عَمْرُ: لا أحفظهما).

[الحديث طرفه في: ٧٠٠]

شرح الألفاظ

(**يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**) أي يرجع «معاذ» بعد أن يصلِّي مع الرسول ﷺ، فيصلِّي إماماً بقومه تلك الصلاة، التي صلَّاها مع رسول اللَّه ﷺ.

(**فَقَرَأَ بالبَقَرَةِ**) أي فصلَّى مرَّة بقومه، فقرأ في الركعة الأولى بالبقرة، فترك الصَّلاةَ رجلٌ من قومه.

(تَنَاوَلَ مِنْهُ) أي ذكره معاذٌ بسوء، وقال عنه: إنه منافق، لأنه قَطَع الصلاة.

(أَفتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ) أي فبلغ الخبرُ إلى رسول اللَّه ﷺ فغضب، وقال له: أفتَّانٌ أنت يا معاذ ـ أي أتريد أن تفتن الناسَ في دينهم ـ وكرَّرها ﷺ ثلاثاً: (فتَّان، فتَّان، فتَّان).

(مِنْ أَوسَطِ المُفَصَّل) أي اقرأ بهم من أوسط سور المفصَّل.

قال البدْرُ العيني: أوسطُ المفصَّل من سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ إلى سورة الضحى، وطوالُ المفصَّل من سورة الحجرات إلى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ وقصار المفصَّل من الضحى إلى آخر القرآن. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٢٣٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ تخفيف الصلاة على المأمومين، فإنَّ فيهم الضعيف، والكبيرَ، وذا الحاجة.

الثاني: وفيه جواز قطع الصلاة لعذر، وهو مذهب الشافعي، وقد اعتبرَ التطويلَ عذراً يبيح له الانفصال.

الثالث: وفيه التحذيرُ ممَّا ينفِّر الإنسانَ من الطاعة، فقد قال رجل للرسول ﷺ: «إني لأتأخَّرُ عن الصلاة ممَّا يُطيل بِنا الإمامُ! فغضب النبيُّ غضباً شديداً، وقال: (إنَّ منكم منفِّرين، من أمَّ بالناس فلْيتجوَّز ـ أي يخفِّف في صلاته ـ فإنَّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»)) رواه البخاري، وهو الحديث الآتي ذكرُه رقم (٧٠٢).

الرابع: وفيه أنَّ التخفيف إذا كان إماماً، أمَّا إذا صلَّى الإنسان لنفسه، فلْيطوِّلْ ما يشاء، كما ورد في الصحيح.

الخامس: وفيه أنَّ مِنْ هَدْي النبيِّ ﷺ، أنه كان يوجز الصَّلاةَ ويكمِّلها، أي يخفف الصلاةَ، ويأتي بها على الوجه الأكمل.

بابُ (تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ مَعَ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

٧٠٢ ـ عَنْ أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: واللَّهِ يَا

رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لأتأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»!!

[الحديث طرفه في: ٩٠]

شرح الألفاظ

(صَلَاة الغَدَاةِ) أي صلاة الصبح، لأنها أولُ صلاةِ النهار، والغُدوُّ: الصباحُ، والعشيُّ: المساءُ.

(مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) أي من أجل تطويله الصلاة بنا، وخصَّ صلاة الفجر بالذِّكر، لأنها تَطُول فيها القراءةُ غالباً.

(أَشَدّ غَضَباً منه يَوْمَئِذٍ) أي ما رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ أشدَّ غضباً فيه، من ذلك اليوم، الذي أُخبر به بذلك.

(مُنَفِّرِينَ) أي إنَّ منكم من ينفِّر المسلمين عن الصلاة، حتى يكرَه الصَّلاةَ مع الجماعة.

(فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى) «ما» زائدة للتأكيد، أي فأيُّ واحدٍ منكم صلَّى بالناس (فَلْيَتَجوَّزْ) أي فلْيخفف الصَّلاة.

(فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ) أي فيهم المريضُ، وكبيرُ السِّنِّ، ومَنْ وراءَه أشغال وأعمال يريد فعلها.

شرحُ الحديث

شُرعت الصلاةُ بالجماعة، ليجتمع المؤمنون في بيوت اللَّه، على ذكْرِ اللَّه وطاعته، وتتقوى بينهم أواصرُ «الأخوَّة الإيمانية» التي ربطها اللَّه برباطٍ وثيق، أعظَمَ من رباط النسب ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فأخوَّةُ الدين أقوى من أخوَّة النَّسَب، وقد أمر ﷺ الأئمةَ بتخفيف الصلاة على المصلِّين، وعدم الإطالة فيها، وقال لمعاذ بن جبل: «أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟ أفتَّان أنت يا معاذ؟» لأنه بَلَغهُ أنه كان يُطيل الصلاة، حيث أمَّ

الناسَ ذات يوم، في صلاة العشاء، فقرأ (بسورة البقرة)، كما في رواية البخاري.

وقد كان من هَدْيه الشريف ﷺ، أنه يخفِّف الصَّلاةَ على الناس، فإذا صلَّى لنفسه أطال الصلاة، وقد قال أنسُ بنُ مالك: (ما صليتُ وراءَ إمام قطُّ، أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإن كان ليسمع بكاءَ الصبيِّ فيخفِّف، مخافةَ أن تُفتن أمُّه) أخرجه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه توجيهُ الأئمة إلى التَّخْفيف عن المصلِّين، رعايةً لظروفهم وأحوالهم، حتى لا يُثقل عليهم.

الثاني: وفيه شدَّةُ الغضب في الموعظة، لمن خالفَ هدْيَ النبيِّ ﷺ، وشقَّ على المسلمين.

الثالث: وفيه التحذيرُ من فتنة المسلم، بسبب إطالة الصلاة، والتِّلاوة.

الرابع: وفيه بيانُ علَّة الحكم الشرعي، لقوله ﷺ: (فإنَّ فيهم المَرِيضَ، والكَبيرَ، وصَاحِبَ الحاجة).

٧٠٣ ـ [الحديث] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

٧٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ٩٠٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٧٠٢ المتقدم.

ويؤكد ما ذكرناه من ضرورة التخفيف عن المصلِّين، الأحاديث الآتي ذكرها:

بابُ (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟)

٧٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنّه قَالَ: (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ أَوِ النِّساءِ ـ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ «أَفَاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ)، (وَالشمْسِ وَضُحَاها)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)!؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ)!!.

تقدَّم الحديث مع شرحه في حديث جابر رقم (٧٠١).

بابُ (الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كَمَالِهَا)

٧٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُها).

تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (٧٠٢).

بابُ (مَنْ خَفَّف الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)

٧٠٧ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ).

[الحديث طرفه في: ٨٦٨]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، يؤكد ما سبق من الأحاديث، على أنَّ الإمام ينبغي عليه أن يراعي أحوالَ المصلِّين، ولا يطوِّل عليهم، كراهية أن ينفروا من الصلاة خلفه، فقد راعى ﷺ بكاءَ الصبيِّ، قرأ مرة بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبيٍّ، فقرأ بالركعة الثانية بثلاث آيات، كما في رواية ابنِ أبي شيبة.

٧٠٨ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث السابق المتقدّم.

٧٠٩ ـ [الحديث طرفُه في: ٧١٠] تقدم شرحُه في الحديث رقم (٧٠٧).

obeikandl.com

٧١٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٠٩]. انظر شرحه في الحديث رقم (٧٠٧).

٧١١ ـ [الحديث طرفه في: ٧٠٠] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٠١).

٧١٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٩٨.

٧١٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٩٨.

٧١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٨٢.

٧١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٨٢.

٧١٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٩٨.

بابُ (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ)

٧١٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

شرحُ الحديث

المرادُ بتسوية الصفوف: اعتدالُ القائمين بها على نَسَق واحد، وسدُّ النقص، والخَلَل في الصف.

ومعنى (مخالفة الوجوه): تحويلُ خِلْقةِ الوجه عن صورته، بجعله موضع القفا، وهو نظير الوعيد، فيمن رَفَع رأسه قبل الإمام، أن يجعل اللَّهُ رأسه رأسَ حمار، والكلُّ محمولٌ محمل (الوعيد والتهديد)، كما قال جمهورُ الفقهاء والمحدِّثين.

بابُ (إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)

٧١٨ ـ [الحديث طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥] سيأتي شرحه في الحديث التالي، رقم ٧١٩.

٧١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا صفُوفَكُمْ وَتَراصُّوا، فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

[الحديث طرفه في: ٧١٨]

شرح الألفاظ

(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أي اجعلوها معتدلةً متساويةً، ولا يتقدَّمْ بعضُكُم على بعض.

(وتراصُّوا) أي تلاصقوا بغير خَلَل، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

شرحُ الحديث

الأمر بتسوية الصفوف وتعديلها من سنن الصلاة، فقد أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بتسوية الصفوف، لأنَّ تسويتَها من إتمام الصلاة وإكمالها، كما حذَّر ﷺ من الاختلاف بين المصلِّين، بالتقدُّم والتأخر، وأمَرَ بالتراصِّ حتى يكونوا كالبنيان المرصوص، لئلا يدخل بينهم الشيطان، فيشغلهم عن التدبر والخشوع، وأخبرهم بأنه ﷺ يراهم من خَلْفه، وهو من باب (التغليظ والتشديد) لمن أخلَّ بصلاته، ولم يراع أحكام الصلاة وآدابها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الكلام بين الإقامة وبين الصلاة.

الثاني: وفيه وجوبُ تسوية الصفوف بين المصلِّين.

الثالث: وفيه معجزةٌ للنبيِّ ﷺ حيث يرى أصحابه من وراء ظهره، وهو خاصٌّ بخاتم المرسلين ﷺ.

٧٢٠ ـ [الحديث طرفه في: ٦٥٣] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٥٣).

٧٢١ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٥] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦١٥).

٧٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣٤] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٧٣٥).

٧٢٣ ـ [الحديث] تقدَّم شرحه في الأحاديث السابقة في تسوية الصفوف رقم (٧١٧).

obeikandl.com

٧٢٤ ـ [الحديث] انظر الشرح السابق للحديثين ٧١٧، ٧١٩.

٧٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ٧١٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٧١٩).

٧٢٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (١١٧).

٧٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٠] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٣٨٠).

٧٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (١١٧).

بابٌ (إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُقْتَدِي حائِطٌ)

٧٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»).

[الحديث أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

ما يستفاد من الحديث

الأول: دلَّ هذا الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامتهم، فإنَّ بعض الصحابة كان يقتدي برسول اللَّه ﷺ، ولم يعقد النبيُّ ﷺ النيَّةَ على إمامتهم.

الثاني: ودلَّ الحديث على أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل.

الثالث: كما فيه جوازُ النافلةِ في جماعة، حيث صلى بهم رسولُ اللَّه ثلاث ليالٍ.

الرابع: وفيه مقدارُ شفقته على أمته، فلم يخرج إليهم، خشيةَ أن تُفرض عليهم صلاةُ الليل فيعجزوا.

الخامس: وفيه جواز الاقتداء إذا كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ، إذا كان يسمع المقْتدي تكبير الإمام، واللَّه أعلم.

تنبيه لطيفٌ هام

كانت هذه الصلاة في رمضانَ، إذْ صلَّى رسولُ اللَّه في إحدى حُجُراتِ أزواجه ليالِيَ، فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلمَّا علم بهم، لم يخرج إليهم، ولم يَرَوْه يصلِّي قائماً، ثم خرج إليهم، فقال لهم: (لقد رأيت صنيعكم، فخشيتُ أن تُفرض عليكم، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلَّا المكتوبة) رواه البخاري.

٧٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٢٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٢٩).

باب (أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَةَ)

٧٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ).

قَالَ عَفَّانُ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

[الحديث طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

شرحُ الحديث

كانت هذه الصلاةُ في شهر رمضان، فكان ﷺ يصلي في إحدى حُجرات أزواجه الطاهرات، وقد اتخذ له ﷺ حصيراً، يتخذه كحجرةٍ ـ أي غرفة ـ يصلِّي فيها، فعرف

بعضهم أنَّ رسول اللَّه ﷺ يصلي في الليل، في هذا المكان في رمضان، فاقتَدَوْا بصلاته، وداموا على ذلك أياماً، فخرج إليهم مرة، وقال لهم: (صلُّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها مقابرَ، لا صلاة فيها، فإنَّ أفضل صلاة التطوع في البيت، إلَّا الصلاة التي فرضها اللَّه على عباده).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ صلاة التطوع، فعلُها في البيوت أفضلُ من المساجد.

الثاني: وفيه أنَّ أصل التراويح مشروعٌ، حيث صلَّاها رسول اللَّه ﷺ، ثم تَرَكها خشية أن تُفرض على أمته.

الثالث: وفيه حُجَّةٌ على من استحبَّ النوافل في المسجد نهاراً، كتحية المسجد، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة الجنازة، والاستخارة... إلخ.

الرابع: وفيه أنَّ النوافل يُستحبُّ إخفاؤها، لكونها أبعدُ عن الرياء، وأصونُ عمَّا يُحْبِط العمل، ليتنوَّر البيتُ بالصلاة فيه، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، لحديث (أفضلُ صلاةِ المرء في بيته) يعني النافلة، واللَّه أعلم.

٧٣٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٧٨).

٧٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٧٨).

٧٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ٧٢٢] انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم (٧٣٥).

obeikandl.com